محضر الجلسة رقم 780

التاريخ: الثلاثاء 27 ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)
الرئاسة: المستشار السيد لحسن بيجديكن، الخليفة الثالث لرئيس المجلس.
التوقيت: ساعتان وتسع وعشرون دقيقة، ابتداء من الساعة الرابعة والدقيقة السادسة عشر مساءا.
جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:
- مشروع قانون تنظيمي رقم 28.11 يتعلق بمجلس المستشارين؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 59.11 يتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية؛
- مشروع قانون رقم 57.11 يتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعملية الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية؛
- مشروع قانون رقم 26.10 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل؛
- مشروع قانون رقم 08.08 يتمم بموجبه القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

المستشار السيد لحسن بيجديكن، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد الوزير المحترم،
السيدات والسادة المستشارين المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

أولا، مشروع قانون تنظيمي رقم 28.11 يتعلق بمجلس المستشارين؛
ثانيا، مشروع قانون تنظيمي رقم 59.11 يتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية؛
ثالثا، مشروع قانون رقم 57.11 يتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعملية الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية؛
رابعا، مشروع قانون رقم 26.10 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل؛
خامسا، مشروع قانون رقم 08.08 يتمم بموجبه القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع القانون التنظيمي رقم 28.11 يتعلق بمجلس المستشارين. الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

السيد الطيب الشرقاوي، وزير الداخلية:

شكرا السيد الرئيس المحترم.
بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.
السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار مواصلة دراسة النصوص القانونية اللازمة لتنصيب مجلسي البرلمان المقبل، يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر مشروع القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين. وأغتنم هذه الفرصة لأتقدم بالشكر الجزيل لكل السيدات والسادة المستشارين أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، الذين ساهموا بمشاركتهم الفعالة والإيجابية في إغناء مشروع هذا القانون التنظيمي، معبرين بذلك عن ما عهد فيهم دائما من مسؤولية والتزام إزاء القضايا الكبرى التي تهم مستقبل بلادنا.

إن مشروع القانون التنظيمي المعروض على أنظار مجلسكم الموقر أخذ بعين الاعتبار عند صياغته عدة آراء واقتراحات، تقدمت بها الهيئات السياسية والمركزيات النقابية، وهي تعديلات تروم في مجملها إجراء الاستحقاقات المقبلة في جو تطبعه روح المسؤولية وتوفير شروط النزاهة والمصداقية للعملية الانتخابية وضمان سلامتها.

وقد استلهم المشروع جل مقتضياته من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين الجاري به العمل حاليا، مع الحرص على تفعيل أحكام الدستور الجديد للمملكة، خاصة ما يرتبط منها بالتركيبة الجديدة لمجلس المستشارين وعدد أعضائه، كما أورد مجموعة من التجديدات المستوحاة من الاجتهاد القضائي الصادر في الميدان الانتخابي وكذا من الممارسة الانتخابية ومن التعديلات التي سبق لمجلسكم الموقر أن أدرجها على مستوى المقتضيات المماثلة من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تنفيذا لمقتضيات الدستور المرتبطة بإعادة النظر في التركيبة الحالية لمجلس المستشارين، يقترح المشروع تحديد عدد أعضاء مجلس المستشارين في 120 عضوا، من بينهم 100 عضو ينتخبون على صعيد جهات المملكة من طرف هيئة ناخبة جهوية تمثل الجماعات الترابية ب 92 عضوا، والغرف المهنية ب 20 عضوا والمنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية ب 8 أعضاء و20 عضوا يمثلون الهيئة الناخبة الوطنية لممثلي المأجورين.

وعملا بأحكام الفصل 63 من الدستور الذي يدرج ممثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية ضمن تركيبة مجلس المستشارين، يقترح المشروع المعايير التي ينبغي اعتمادها في تحديد مفهوم هذه المنظمات على المستوى الجهوي، ويحيل على نص تنظيمي وضع القواعد المتعلقة بكيفية تحديد عدد الناخبين الذين يؤلفون الهيئة الناخبة للمنظمات المذكورة.

وفيما يتعلق بالنظام الانتخابي، احتفظ المشروع بأسلوب الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس أكبر قاعدة بقية، وكذا بالنسبة للعتبة المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد، والمحددة في 3%.

وبخصوص أهلية الترشيح، يشترط المشروع أن يكون الأعضاء الذين تتألف منهم كل هيئة من الهيئات الناخبة الممثلة في مجلس المستشارين المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة، ويمنع على كل ناخب ينتمي لأكثر من هيئة واحدة أن يصوت أكثر من مرة واحدة برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

وفي نفس السياق، عمل المشروع على توسيع حالات عدم الأهلية للترشح للعضوية في مجلس المستشارين في مجموع أنحاء المملكة بسبب مزاولة بعض الوظائف أو انتهاء مزاولتها منذ أقل من سنة في تاريخ الاقتراع.

ولإيجاد الآليات الكفيلة بتخليق الحياة الانتخابية، ينص المشروع على عدم أهلية الأشخاص الذين صدر في حقهم قرار عزل المسؤولية الانتدابية للترشح لعضوية مجلس المستشارين لمدة انتدابية كاملة، ابتداء من التاريخ الذي يصير فيه قرار العزل نهائيا. وفي هذا المنحى، أدرج المشروع ضمن الحالات الموجبة لتجريد المستشار من عضوية مجلس المستشارين حالة تجاوز السقف المحدد للمصاريف أو عدم إيداع جرد للمصاريف الانتخابية.

وفيما يتعلق بحالات التنافي، تم التنصيص على أن تتنافى العضوية في مجلس المستشارين مع صفة عضو في المحكمة الدستورية أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ومع رئاسة جهة. وفي نفس الإطار، يقترح المشروع توسيع حالات التنافي لعضوية في مجلس المستشارين مع مزاولة مهام غير تمثيلية تؤدي عنها الأجرة دولة أجنبية.

وبخصوص إيداع التصريح بالترشيحات، أوجب المشروع إرفاق التصريحات بالترشيح بوصل دفع مبلغ الضمان وبشهادة القيد في اللوائح الانتخابية وبنسخة من القرار القطعي القاضي مقامها.

وفيما يتعلق بالترشيحات المودعة من طرف المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة برسم الهيئة الناخبة التي ينتمون إليها، ينص المشروع على إمكانية إدلائهم بنسخة من السجل العدلي أو ما يعادلها مسلمة منذ أقل من 3 أشهر من لدن الجهة المختصة.

وفي إطار البحث عن السبل الكفيلة بتدعيم التمثيلية النسوية بمجلس المستشارين وانسجاما مع أحكام الدستور الداعية إلى إيجاد الآليات الكفيلة بتكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية، ينص المشروع على اعتماد مبدأ التناوب بين الجنسين بالنسبة للوائح الترشيح المقدمة في نطاق الهيئات الناخبة الممثلة في المجلس المذكور، كلما تعلق الأمر بإجراء الانتخاب عن طريق الاقتراع باللائحة.

وبهدف عقلنة الترشيحات المودعة من طرف المترشحين بدون انتماء سياسي، يقترح مشروع القانون التنظيمي رفع عدد التوقيعات المطلوبة للترشح باسم الهيئات الناخبة لمجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية من 20% إلى 25%.

وفي إطار الملاءمة مع الأحكام الجديدة للقانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية، يمنع المشروع قبول ترشيح أي شخص غير انتماءه السياسي الذي انتخب على أساسه عضو في مجلس جماعة ترابية أو غرفة مهنية، كما ينص على تطبيق نفس الإجراء في حق كل مترشح برسم ممثلي هيئة المأجورين غير انتماءه النقابي.

وفي مجال المخالفات المرتكبة بمناسبات الانتخابات والعقوبات المقرر لها، يقترح المشروع تشديد العقوبات السالبة للحرية والرفع من الغرامات المقررة بالنسبة لبعض المخالفات.

وللحد من بعض المظاهر التي تمس بسرية التصويت يقترح المشروع معاقبة تسريب أوراق التصويت خارج قاعة التصويت قبل بدء عملية الاقتراع أو خلال إجرائه.

وانسجاما مع التعديل الذي سبق إدراجه في القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، يقترح المشروع حذف بطاقة الناخب وتعويضها بإشعار مكتوب يوجه إلى الناخب المعني لإخباره بعنوان مكتب التصويت الذي سيصوت فيه والتنصيص على أن هذا الإشعار لا يعتبر ضروري للتصويت مع إدراج مقتضى ينص على اعتماد البطاقة الوطنية للتعريف وحدها وثيقة رسمية لإثبات هوية الناخب.

وفي نفس الإطار، ينص المشروع على أن تعيين الرؤساء وأعضاء مكاتب التصويت يتم من طرف والي الجهة ومن ينوب عنه لهذه الغاية، كما أورد مقتضى يسمح بتعيين المكاتب المركزية بكيفية مستقلة عن مكاتب التصويت.

وتسهيلا لعملية تحرير محاضر مكاتب التصويت بالسرعة المطلوبة مع تفادي الأخطاء المادية، يقترح المشروع تضمين المطبوع الخاص بمحضر العمليات الانتخابية المسلم لرؤساء مكاتب التصويت البيانات الخاصة بلوائح الترشيح أو المترشحين المسجلين في الدوائر الانتخابية.

وفيما يتعلق بالمنازعات الانتخابية، فقد أورد المشروع مقتضى جديدا يتمثل في خفض الأجل المحدد للمحكمة الابتدائية للبت في الطعون، كالطعن المتعلق بقرار رفض الترشيح من 3 أيام إلى 24 ساعة.

ولتفادي التأخير الذي قد يحصل في أعداد أوراق التصويت الفريدة بسبب الطعن بالاستئناف في حكم المحكمة الابتدائية المتعلقة برفض الترشيح أو بسبب الطعن من طرف الغير في قرار قبول الترشيح، ينص المشروع على أنه لا يمكن الطعن في حكم المحكمة الابتدائية أو المنازعة في قرار قبول الترشيح إلا أمام المحكمة الدستورية.

وبخصوص الأحكام المرتبطة بتعويض المستشارين للانتخابات الجزئية، يقترح مشروع القانون التنظيمي تدقيق المقتضيات الخاصة بملء المقاعد الشاغرة مع تحديد الحالات التي تستوجب إجراء انتخابات جزئية أو تقتضي تفعيل مسطرة التعويض. وفي هذا الإطار، أورد المشروع مقتضى

جديد ينص على تجريد المستشار الذي تخلى عن انتمائه السياسي أو النقابي الذي ترشح باسم الانتخابات أو تخلى عن الفريق أو على المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها من العضوية في مجلس المستشارين.

وفي ما يتعلق بتمويل الحملات الانتخابية للمترشحين، يتضمن المشروع مقتضيات جديدة تلزم المترشحين بالالتزام بسقف المصاريف الانتخابية ووضع بيان مفصل لمصادر تمويل الحملات الانتخابية وكذا وضع جرد للمبالغ التي صرفوها أثناء الحملات المذكورة. وفي هذا الصدد، يسند المشروع إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات مهمة إعذار كل مستشار خالف المقتضيات المذكورة قصد الإدلاء بالوثائق المطلوبة داخل أجل 90 يوما ابتداء من تاريخ الإعذار تحت طائلة تحريك مسطرة الإعلان عن تجريده من عضويته بمجلس المستشارين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تلكم أهم مضامين مشروع القانون التنظيمي المعروض على أنظار مجلسكم الموقر، وكذا المقتضيات الجديدة والضمانات التي جاء بها. وبهذه المناسبة، أود أن أؤكد مرة أخرى أن نجاحنا في تحقيق انتظارات وتطلعات المواطنين المغاربة بمختلف شرائحهم، يقتضي منا جميعا ومن جميع المتدخلين في العملية الانتخابية، من سلطات عمومية وأحزاب سياسية ومنظمات نقابية ومكونات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، التحلي بالمسؤولية ووضع المصلحة العليا للوطن والمواطنين في مقدمة الأولويات، وذلك في أفق ترسيخ دعائم الديمقراطية في بلادنا والارتقاء بالممارسة الانتخابية الوطنية طبقا للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير. أفتح باب المناقشة، الكلمة لأحد السادة المستشارين عن فرق الاستقلال والتحالف الاشتراكي والاتحاد الاشتراكي... التقارير وزعت؟ إذن الكلمة للسيد المستشار اللبار.

المستشار السيد عبد السلام اللبار:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

إخواني المستشارين،

أخواتي المستشارات،

أتشرف باسم فرق الكتلة الديمقراطية المكونة من الفريق الاستقلالي والفريق الاشتراكي وفريق التحالف الاشتراكي أن أساهم في مناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، والذي يأتي في سياق إنزال المقتضيات الواردة في الدستور الجديد، ولا سيما تلك الواردة في منطوق المادة 176 منه.

السيد الرئيس،

بداية لابد أن نشيد بالعمل الجاد والمضني الذي تقوم به الحكومة ممثلة في وزارة الداخلية في إطار التشاور المكثف مع جميع الفعاليات السياسية والنقابية وأعضاء المجتمع المدني لتنزيل مقتضيات الدستور الجديد والدفع بعجلة الإصلاح بما يتلاءم وطبيعة المرحلة السياسية التي تمر منها بلادنا، كما أنوه بمستوى النقاش الجاد والمسؤول الذي وسم الاجتماعات واللقاءات التشاورية في الإعداد لمختلف المشاريع ذات الصلة بالعملية الانتخابية، والتي تم فيها تغليب المصلحة العليا للوطن على ما دون سواها.

لكننا بالمقابل، نتأسف للكيفية التي تم وفقها الإعداد لمشروع القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، والذي تم استثناؤه من عملية التشاور وتغييب مكوناته وأهميته، بل تبخيس المجهودات التي اضطلع بها مجلس المستشارين بخصوص مناقشة وتعديل عدة مشاريع قوانين، كان لها الوقع الايجابي والهادف على مختلف شرائح المجتمع المغربي كمدونة الشغل وقانون المسطرة الجنائية ومدونة السير وقانون الوظيفة العمومية وغيرها من القوانين التي كانت بلسما شافيا في نفوس عامة المواطنين، مما يجسد مفهوم الحكامة الفعلية التي نادى بها جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

وفي ارتباط طبعا بالمواطنين ومشاركة همومهم والبحث عن معالجتها والذي ارتأى نظره السديد الإبقاء على النظام الثنائية البرلمانية والتمثيلية النقابية والغرف المهنية داخل هذا المجلس الموقر، وهو أكبر مكسب وأعظم اعتزاز شمل الدور الإيجابي لعمل مجلسنا الموقر.

السيد الرئيس،

ونحن نستعد لمواكبة الإصلاحات الجديدة المقبلة وراء جلالة الملك، وفي ظل الانتظارات الوطنية والدولية التي خرج المغرب منها منتصرا، والحمد لله، بتجربة رائدة على مستوى الثنائية البرلمانية، نالت إعجاب الجميع وأصبحت نموذجا يقتدى به، خاصة في الدول التي تعتمد الديمقراطية الحقة، والتي تمكنت هذه الدول طبعا من معالجة التغييرات التي طرأت على مجلس المستشارين أو على هذا المجلس بكل موضوعية من خلال اعتماد مقاربة التدرج في تجديد أعضائه.

لقد أضحت الغرفة الثانية اليوم فاعلا أساسيا ومحوريا في تثبيت الممارسة الديمقراطية، وشريكا رئيسيا لا محيد عنه لبناء المشروع التنموي وتدعيم المسار الديمقراطي أو الديمقراطية الحقيقية المبنية على التعددية والنزاهة والشفافية، لذلك كان من الواجب أن تحظى بمكانتها الطبيعية واللائقة في النسق السياسي المغربي وباعتبارها مؤسسة للحكمة وبوصفها مؤسسة للمراقبة والتشريع، لذلك وجب إقرار هذا المشروع فيما يمكن من تطوير لأداء التمثيل الرقابي التشريعي والدبلوماسي للمؤسسة البرلمانية في بلادنا في إطار مناخ ديمقراطي صحي وخلاق.

السيد الرئيس،

تماشيا مع التوجيهات السامية لجلالة الملك من خلال خطبه التاريخية

ومن منطق غيرتنا الوطنية، كان تجندنا اللامشروط وراء جلالته لإنجاحها خدمة للوطن وتفانيا في الدفاع عن مقدساته، كما ساهم مجلس المستشارين مع جميع المغاربة في التحفيز والتكبير لمشروع الدستور الحالي دونما استحضار المصلحة الخاصة على اعتبار أن المصلحة العليا للوطن تبقى فوق كل اعتبار، آملين في معالجة خصوصيات مجلسنا الموقر في إطار حوار بناء تراعى من خلاله خصوصية الظرفية دون التفريط في الثوابت الأساسية للمجتمع المغربي وصوته الدائم، وذلك من خلال عمل مجلسنا الموقر وتجاوبه المطلق مع مختلف مكونات الشعب المغربي.

السيد الرئيس،

حتى لا يفوتني، باسم فريق الكتلة الديمقراطية، أن أنوه بالمجهودات الجبارة التي قام بها السيد وزير الداخلية المحترم أثناء مناقشة مشروع القانون التنظيمي لمجلسنا الموقر، حيث عبر السيد الوزير مشكورا على تجاوبه وتفهمه لمختلف تدخلات أعضاء اللجنة الموقرة وأبان عن استعداده لمواكبة الإصلاحات والتغييرات التي من شأنها إنصاف مكونات مجلس المستشارين بما يخدم الصالح العام، الشيء الذي قوبل بارتياح كبير لدى جميع مكونات المجلس وفتح باب الأمل في إنجاح التجربة المغربية الرائدة. الشكر موصول كذلك للأخ أو للسيد رئيس لجنة العدل والتشريع والطاقم المساعد له على مجهوداته الكبيرة وسعة صدره.

السيد الرئيس،

ختاما إن تصويتنا الإيجابي على المشروع هو تأكيد لانخراطنا في المجهودات المبذولة من طرف البرلمان والحكومة، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة جلالة الملك محمد السادس أدامه الله عزه، من أجل اكتمال ورش تنزيل مقتضيات الدستور ومواصلة الإصلاحات المنشودة، وكلنا أمل، شأننا شأن جميع المغاربة، في الإنصاف ومحاربة كل أشكال التمييز والإحباط، ولهذا سيكون تصويتنا بالإيجاب.

شكرا والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار. الكلمة لأحد السادة المستشارين عن فرق التجمع الدستوري الموحد والحركة الشعبية والأصالة والمعاصرة في إطار 10 دقائق.

المستشار السيد عبد الرحيم عفمون:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق الأصالة والمعاصرة، التجمع الدستوري الموحد، والفريق الحركي في مناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين. هذا المشروع الذي يدخل في إطار إعداد التدابير التشريعية والتنظيمية المرتبطة بتهييء المناخ العام لإجراء انتخاب أعضاء مجلس المستشارين وفق الأحكام الواردة في الدستور الجديد للبلاد فيما يتعلق بشأن مصادقة البرلمان الحالي على القوانين الانتخابية الضرورية لإقامة غرفتي البرلمان المقبل وتحديدا وفق مقتضيات المادة 176 من الدستور.

السيد الرئيس،

إن موافقتنا على هذا المشروع قانون تنظيمي تنم عن صدق التزامنا كهيئات سياسية مسؤولة من خلال انخراطنا ومساهمتنا الفعالة والإيجابية في مجمل الإصلاحات السياسية التي تعيشها بلادنا، بدءا بالإصلاح الدستوري العميق الذي اعتبره الجميع بمثابة نقلة نوعية وثورة هادئة في تاريخ المغرب السياسي المعاصر بقيادة جلالة الملك محمد السادس نصره الله.

ومن خلال اقتناعنا الراسخ في فرقنا بما هو جوهري في هذا الإصلاح وهو التنزيل السليم والحقيقي لمقتضيات هذا الدستور الذي نال ثقة المغاربة، وبالتالي فإن القانون التنظيمي الخاص بمجلس المستشارين يشكل حلقة أساسية ضمن النصوص التشريعية الهادفة إلى تنزيل الإصلاحات الدستورية والمؤسساتية التي من شأنها إفراز مؤسسة تشريعية ناجحة وذات مصداقية.

السيد الرئيس،

إننا نعتقد جازمين أن الثنائية البرلمانية تشكل مقاربة تشريعية ورقابية رفيعة في العديد من الدول الديمقراطية ولها مدلولها السياسي والمؤسساتي، وقد انخرطت بلادنا ضمن هذا التوجه وعيا منها بأهمية العمل بهذا النظام لما له من فوائد على مستوى أجرأة السياسات العمومية ومراقبتها في شكل قواعد ومبادئ قانونية، قوامها التفاعل الإيجابي والتكامل في إطار خصوصيات كل مؤسسة على حدة، وبهدف أيضا إصدار تشريعات جيدة وناجعة تكون لها آثار ملموسة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

إن شبه الإجماع الوطني الذي حصل حول الدستور الجديد الذي جاء بإصلاحات جوهرية وجد متقدمة، يتطلب منا جميعا، حكومة وأحزاب سياسية وجميع الفعاليات المعنية، الحرص على تنزيل هذا المشروع قانون تنظيمي المكمل للدستور بما يعطي الثقة للشعب المغربي في هذه للمرحلة الدقيقة ذات الرهانات الكبيرة كامل مدلولها المؤسساتي والديمقراطي، وذلك بالقطع مع جميع أشكال الفساد السياسي وتأمين ولوج مجلس المستشارين لفائدة الكفاءات والقدرات المهنية العالية وجعله مؤسسة تعكس بحق تمثيلية ديمقراطية أساسها صناديق الاقتراع.

السيد الرئيس،

في إطار تخليق الحياة السياسية، فإننا نثمن كل المقتضيات الزجرية

الرادعة لكل المخالفين لها أثناء إجراء العمليات الانتخابية بمختلف مراحلها، وندعو من جهة أخرى إلى المزيد من الحيطة والحذر وتحريك جميع المساطر والإجراءات التي يخولها القانون للسلطة المشرفة على هذه العملية لضمان سلامة الانتخابات المقبلة، والحرص كذلك على أن تكون التمثيلية السياسية في الجماعات الترابية والمجالس الجهوية والغرف المهنية أو تمثيليات في إطار تحالفات سياسية قبلية أو بعدية شريطة أن تكون متجانسة في برامجها وتوجهاتها، وهو ما يسعى التحالف من أجل الديمقراطية إلى التأسيس له في إطار المساهمة في خلق تقاطبات حزبية بعائلات سياسية تجمعها أهداف مشتركة، وهو التحالف الذي يؤكد من جديد على أنه ليس موجها ضد أحد أو يهدف عزل أحد أو إقصاء هذا الطرف أو ذاك، وإنما هو استشراف للمستقبل في أفق مأسسة ثقافة الأقطاب الحزبية، باعتبارها السبيل الأمثل والأقوم لإعادة الثقة في العمل السياسي والانخراط في الأحزاب السياسية التي أوكلها الدستور وحدها ممارسة السلطة وتدبير الشأن العام الوطني والمحلي.

إن منهجية التشاور في إعداد هذا المشروع القانون التنظيمي وباقي المشاريع الأخرى ذات الصلة بتوفير المناخ والأجواء الملائمين لإجراء الاستحقاقات المقبلة، جعلتنا ننخرط في هذه الدينامية، متفهمين الإكراهات، مؤمنين في نفس الوقت بمنهجية التدرج في الإصلاحات.

وبهذه المناسبة، نسجل بارتياح كبير القرار الملكي السامي الرامي إلى الحفاظ على تمثيلية الغرف المهنية والهيئات النقابية ضمن تركيبة مجلس المستشارين في إطار التحكيم الذي رفع إلى جلالته، وهو قرار حكيم، له مدلول اقتصادي واجتماعي وليس مدلولا تمثيليا عدديا فقط، بالإضافة إلى خلق نوع من التوازن ما بين ما هو اجتماعي وتمثيلي وقطاعي.

كما أنه قرار سيعزز برؤية مندمجة اختصاصات وتركيبة مجلس المستشارين بإشراك المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية في تركيبة هذا المجلس، وذلك بهدف إغناء الحوار والنقاش حول السياسات العمومية، وهي رؤية مستوحاة من الدستور الجديد الذي ينص على المقاربة التشاركية الإدماجية لمختلف الآراء والتوجهات مهما كان موقعها.

نتمنى أن تصدق النوايا وأن تستعد جميع الأطراف المعنية من تحمل مسؤوليتها كاملة، وأن تنخرط بحسن نية وبنظرة جديدة لواقع مجتمعنا المغربي في إنجاح هذه المحطة التاريخية التي نعول عليها جميعا من أجل تنزيل حقيقي لمقتضيات الدستور الجديد.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار. الكلمة لأحد السادة المستشارين عن الفريق الفيدرالي، في إطار 5 دقائق.

المستشار السيد عبد المالك أفرياط:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السيدة الوزيرة،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية بمناسبة مناقشة مشروع القانون رقم 28.11 المتعلق بالقانون التنظيمي لمجلس المستشارين.

السيد الرئيس،

لا شك أن هذا القانون يأتي في إطار استكمال القوانين المؤطرة للاستحقاقات المقبلة، وذلك تنزيلا لمقتضيات الدستور الجديد لبلادنا. ولابد أيضا من التذكير باللغط الذي راج حول هاته المؤسسة والذي يطرح أكثر من تساؤل حول من له مصلحة تقزيم دورها، تركيبة وهيكلة وصلاحيات، فتارة هناك من يقول أنها مجردة غرفة تسجيل، وتارة أخرى هناك من يعتبرها معطلة للإنتاج التشريعي، خاصة عندما تكون هناك بعض التعديلات التي تفرض قراءة ثانية من طرف مجلس النواب.

ونحن نؤكد أننا ناضلنا كفريق فيدرالي من أجل ألا تمرر بعض القوانين ذات الطابع الاجتماعي بالصيغة المحالة على مجلسنا، بل وأن الفضل يرجع لهذه المؤسسة في إخراج العديد من القوانين الاجتماعية أو مراجعة بعضها لما فيها مصلحة الطبقة العاملة وعموم المواطنين، وهنا أذكر بمدونة الشغل ومدونة التغطية الصحية، بل وكل المدونات حتى لا أطيل.

انطلاقا من هذا كله، دافعنا كفريق وكمركزيات نقابية من أجل استمرار تواجدنا بهذه المؤسسة، وذلك لكوننا نعتبرها واجهة من الواجهات النضالية التي تسمح بإسماع صوت الطبقة العاملة من جهة وصوت الجماهير الشعبية من جهة ثانية.

السيد الرئيس،

بالقدر الذي نثمن فيه بعض إيجابيات هذا المجلس، بالقدر نفسه نحتج وبشدة على الغياب المتواصل للعديد من السادة المستشارين، والذين لا نراهم إلا في الجلسة الافتتاحية للبرلمان التي يترأسها صاحب الجلالة أو عندما يتم الاستنجاد بهم لإنقاذ الحكومة وأغلبيتها إبان التصويت على بعض المشاريع، حيث يكون هناك استنفار استثنائي لاستقدام بعضهم، من هنا نتساءل: ألم يسئ أمثال هؤلاء للمؤسسة؟ ما دور الأحزاب السياسية في تأطير ومحاسبة برلمانييها؟ ما هي الظروف والشروط والمعايير التي تعتمدها الأحزاب في منح تزكياتها؟ كيف يمكن أن نستسيغ اليوم أن يقدم البعض استقالته من مجلس المستشارين للظفر بمقعد بمجلس النواب وكأن النتيجة محسومة سلفا لفائدته بل وأن بعضهم لما تناهى إلى علمه أنه لن يحصل على تزكية حزبه، جاء مهرولا لسحب استقالته؟ ممارسات تفقد مشهدنا السياسي وتفقد مشهدنا الحزبي المصداقية المنشودة التي ما أحوجنا إليها

اليوم في ظل الحراك السياسي والاجتماعي الذي تعيشه بلادنا اليوم.

السيد الوزير،

وكما عبرنا على ذلك في عدة مناسبات، فإننا نؤمن حتى النخاع بإستراتيجية النضال الديمقراطي أي التغيير من داخل المؤسسات، بل ونظرا لكوننا يحدونا الأمل وكل الأمل في أن ننعم جميعا كمغاربة، ولو للحظة واحدة، بديمقراطية حقيقية، تفرز لنا مؤسسات حقيقية وقوية وطبعا هذا لن يتأتى إلا من خلال إبعاد كل الفاسدين والمفسدين عن هاته المؤسسات وكل تجار الانتخابات ومستعملي المال.

ونتمنى ألا يكون هذا خطاب فقط يقال على هاته المنصة، بل أن يتم ترجمة هذا الخطاب على مستوى الواقع في أحزابنا، وطبعا كما قلت هؤلاء الفاسدين والمفسدين نعتبرهم أسباب كل المآسي والمعاناة التي يعيشها مغربنا اليوم.

وأخيرا، استحضارا منا لهذه الظرفية الدقيقة والاستثنائية التي تمر منها بلادنا، فإننا وكما عبرنا على ذلك في اللجنة وبكل مسؤولية وبكل روح وطنية، تعاملنا بشكل إيجابي مع هذا المشروع.

شكرا على حسن إصغائكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس، الكلمة لأحد السادة المستشارين عن مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب.

المستشار السيد محمد رماش:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدة الوزيرة،

الأخت المستشارة،

إخواني المستشارين،

باسم مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، وفي غياب الزميل الذي كان سيقدم هاته الورقة، أقول باختصار فيما يرتبط بهذا القانون التنظيمي الخاص بمجلسنا الموقر، أولا نثمن غاليا كل المبادرات الرامية إلى تعزيز دولة الحق والقانون من خلال تنزيل قوانين تساهم في البناء الديمقراطي وتجسد حقيقة شكلا ومضمونا روح الدستور الذي تشبث به المغاربة وصوتوا لصالحه.

ثانيا، ومن خلال هاذ المنطلق ومن خلال السياقات الاجتماعية المتراكمة والسياقات السياسية سلبا وإيجابا التي تفتعل في ساحتنا الوطنية ورغم كل الملاحظات ورغم كل ما يمكن تسجيله من تجاوزات هنا وهنا، لكن يبقى طموحنا وأملنا أن نعيش مغربا جديدا بكل ما تحمله الكلمة من معنى، مغرب يجدد نخبه، مغرب يسعى إلى تحقيق مطالب مواطنيه، والمسؤولية تنطلق من كل واحد منا ومن هاته الغرفة الموقرة، لا أقول يجب أن نعيد لها الاعتبار ولكن يجب أن تعزز مادام أن جلالة الملك أعاد مكوناتها بعد الملتمس الذي رفع إليه من طرف النقابات، ونقدر غاليا هاته المبادرة في الوقت ونحن كنقابات وكاتحاد وطني للشغل بالمغرب، كنا قاب قوسين أو أدنى من مغادرة هاته، فلله الشكر ولجلالة الملك كذلك الشكر على هاته المبادرة.

لكن، السيد الوزير، هذا الجانب تتبعه ملاحظات، من بين الملاحظات سجلناها في اللجان ونقولها كذلك أن الدور النقابي سيبقى دورا أساسيا ومحوريا في مجتمعنا، وخاصة داخل هاته الغرفة، لا أحتاج أن أذكر بكل المبادرات التي قامت بها النقابات، وبكل المشاريع التي ساهمت في إخراجها منذ بدايتها في 1996.

ولذلك، نحن نقول هذا الدور يجب أن يعزز، وكان بودنا أن يعزز من خلال تمثيلية نقابية وازنة مرتفعة، لكن نحن نقدر الإكراهات، ونقدر كل التداعيات المرتبطة بهاته الغرفة. أكيد أنه ستكون عندنا إشكالات ولكن بالإرادة وبالتحدي وبالحضور الفاعل أقولها، وبالمساهمة الفاعلة والناجعة أقولها، أننا سنعيد الاعتبار لهاته الغرفة ومن جديد، ورغم العدد المحدد في 120 أننا سنعطي لها قيمة ووزنا قل من عند أنفسنا ومن عند أنفسكم، نسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق، رغم الملاحظات قدمنا تعديلات لم تؤخذ بعين الاعتبار، لهاته الأسباب فإننا نمتنع عن التصويت لهذا القانون.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

ننتقل للتصويت على مواد المشروع:

المادة الأولى، ورد بشأنها تعديلان من مجموعة الإتحاد الوطني للشغل بالمغرب، الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

المستشار السيد محمد رماش:

السيد الرئيس،

التعديل الذي نقدمه...

السيد رئيس الجلسة:

تعديلين.

المستشار السيد محمد رماش:

تعديلين، لا عندنا تعديل، عندنا 4 تعديلات. التعديل الأول يتعلق بالمادة الأولى كاين عندنا تعديل: "يتألف مجلس المستشارين من 120 عضوا ينتخبون وفق القواعد والكيفيات التالية:

يوزع الأعضاء بمجلس المستشارين على الهيئات الناخبة كما يلي:

- 72 عضوا... كذا بدون تعديل؛

- 20 عضوا تنتخبهم في كل جهة هيئة ناخبة واحدة تتألف من مجموع المنتخبين في الغرف المهنية؛
- أعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني هيئة ناخبة مكونة من ممثلي الهيئات والمنظمات المهنية (المشغلين)" حذف الأكثر تمثيلية؛
ثم 24 عضوا تنتخبهم على الصعيد الوطني هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين.

التعليل:

- الرفع من العدد المخصص للهيئات النقابية مقابل خفض العدد المخصص للمنظمات المهنية للمشغلين؛
- احترام مبدأ الديمقراطية والمساواة في التمثيلية على اعتبار أن قاعدة الهيئة الناخبة بالنسبة للائحة الوطنية للمأجورين أكثر اتساعا من قاعدة الهيئة الناخبة في المنظمات المهنية للمشغلين؛
- التداخل في التمثيلية فيما يخص الغرف المهنية والمنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلا بما يسمح لهذه الأخيرة بالتمثيل في مجلس المستشارين عن طريق الغرف المهنية أيضا؛
- ثم انتخاب ممثلي المشغلين يتم في إطار اللائحة الوطنية لانعدام أي تمثيلية جهوية أو محلية؛
- ثم حذف الأكثر تمثيلا بالنسبة للمنظمات المهنية للمشغلين وذلك لفتح التباري الحر بين جميع المنظمات المهنية للمشغلين، شأنها في ذلك شأن ممثلي المأجورين، وأيضا لأن هذه الانتخابات هي التي ستفرز المنظمات الأكثر تمثيلية.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، الكلمة للحكومة.

السيد وزير الداخلية:

شكرا السيد الرئيس. التعديلات مرفوضة.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديلين للتصويت:

الموافقون = 1؛

المعارضون = 87؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض المادة الأولى كما وردت في المشروع:

الموافقون = 87؛

المعارضون = 1؛

الممتنعون = لا أحد.

المواد 2، 3، حتى لـ 31 لم يرد بشأنها تعديل.

أعرضها للتصويت من المادة 2 إلى المادة 31:

الموافقون: الإجماع.

المادة 32 ورد بشأنها تعديلا من مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، الكلمة للسي...

المستشار السيد محمد رماش:

المادة 32: "تبتدئ الفترة المخصصة للحملة الانتخابية في الساعة الأولى من اليوم الخامس عشر الذي يسبق تاريخ الاقتراع" هذا هو التعديل، الباقي بدون تغيير.

التعليل: تمكين المنظمات النقابية من القيام بحملتها الانتخابية خلال فترة زمنية معقولة على اعتبار اتساع قاعدة الهيئة الناخبة على الصعيد الوطني وصعوبة التواصل في هذه الفترة الزمنية القصيرة.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الداخلية:

التعديل مرفوض.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون = 1؛

المعارضون = 87؛

الممتنعون= لا أحد

أعرض المادة 32 للتصويت كما وردت في النص...

المستشار السيد محمد الأنصاري:

بعد التصويت على التعديل، لا بد أن يشار ويقال من طرف الرئيس رفض التعديل قبل عرض المادة كما وردت في المشروع، هاذ الشي راه مهم في التسجيل، ما خصناش يبقى يتسجل علينا تنقفزو على... التعديل رفض تيخص تصرح بها الرئاسة، عاد تندوزو للمادة كما وردت في المشروع.

السيد رئيس الجلسة:

أستسمح السيد المستشار.

أعرض المادة 32 للتصويت كما وردت في النص:

الموافقون = 87؛

المعارضون = 1؛

الممتنعون = لا أحد.

إذن وافق المجلس على المادة 32 ب:

الموافقون = 87؛

المعارضون = 1؛

الممتنعون = لا أحد.

من المادة 33 إلى المادة 73 لم يرد بشأنها تعديل: الإجماع.

المادة 74 ورد بشأنها تعديل من مجموعة الاتحاد الوطني للشغل

بالمغرب، الكلمة للمستشار.

المستشار السيد محمد رماش:

بالنسبة للتعديل الذي تقدمه مجموعة الاتحاد الوطني، المادة 74: يفتح الاقتراع في الساعة الثامنة والنصف صباحا وينتهي بمجرد ما يصوت الناخبون المنتمون لمكتب التصويت وعلى أبعد تقدير في الساعة السادسة مساء، الباقي دون تعديل.

التعليل: مراعاة خصوصيات انتخاب ممثلي المأجورين وشساعة المجال الترابي الذي تغطيه مكاتب التصويت.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الداخلية:

شكرا السيد الرئيس. التعديل مرفوض.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون = 1؛

المعارضون = 87؛

الممتنعون= لا أحد.

رفض التعديل.

أعرض المادة 74 للتصويت كما وردت:

الموافقون = 87؛

المعارضون = 1؛

الممتنعون= لا أحد.

إذن قبلت المادة كما وردت في المشروع كالتالي:

الموافقون = 87؛

المعارضون = 1؛

الممتنعون= لا أحد.

من المادة 75 إلى المادة 99 لم يرد في شأنها أي تعديل: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون = 87؛

المعارضون = لا أحد؛

الممتنعون = 1.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 28.11 يتعلق بمجلس المستشارين ب 87 موافق ومعارضة لا أحد و امتناع واحد.

ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 59.11 يتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية. الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

السيد وزير الداخلية:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار تنزيل أحكام الدستور الجديد للمملكة، الذي يسند إلى مجلسي البرلمان القائمين حاليا على وجه الخصوص إقرار القوانين اللازمة لتنصيب مجلسي البرلمان الجديدين، يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر مشروع القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية. وأود في البداية، أن أتقدم بجزيل الشكر لكل السيدات والسادة المستشارين أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان المحترمين على مشاركتهم الفعالة والإيجابية في إغناء النقاش العام خلال الجلسات التي خصصتها لدراسة هذا المشروع.

وبخصوص الهيكلة العامة للمشروع الذي يشتمل على 162 مادة موزعة على 4 أقسام، فقد تبنت نفس هيكلة القانون رقم 97.09 المتعلق بمدونة الانتخابات، حيث تضمن القسم الأول منه أحكام مشتركة تهم في نفس الآن انتخاب أعضاء مجالس الجهات وانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم وانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات، بينما تناول القسم الثاني الأحكام الخاصة بانتخاب كل صنف من أصناف المجالس الترابية، في حين تطرق القسم الثالث للأحكام المتعلقة بتمويل الحملات الانتخابية للمترشحين، أما القسم الرابع فيشتمل على أحكام انتقالية.

وقد عمد المشروع في القسم الأول منه إلى الاحتفاظ بمدة الانتداب المحددة حاليا في ست سنوات بالنسبة لأعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات، كما حدد سن الترشح في بلوغ سن الرشد القانونية عملا بأحكام الدستور.

وبخصوص الأهلية الانتخابية، نص المشروع على عدم أهلية الأشخاص الذين صدر في حقهم قرار عزل من المسؤولية الانتدابية للترشح للانتخاب طيلة مدة انتدابية كاملة.

وبخصوص إيداع التصريحات بالترشيح، نص المشروع على عدم قبول لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد أو تتضمن في نفس الآن ترشيحات مقدمة بتزكية من حزب سياسي وترشيحات لأشخاص بدون انتماء سياسي، وذلك بالنسبة للانتخابات الخاصة بمجالس الجهات ومجالس العمالات الخاضعة لنظام الاقتراع باللائحة.

وفيما يتعلق بالتصويت، عمل المشرع على تكريس أحكام الدستور المرتبطة بحق المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة في الترشح للانتخابات، مع تخويل هذه الفئة من المواطنين والمواطنات حق المشاركة في الانتخابات العامة المباشرة داخل التراب الوطني، إما بكيفية مباشرة أو عن طريق

الوكالة انطلاقا من بلدان الإقامة.

وعلاقة بعملية التصويت، تبنى المشروع البطاقة الوطنية للتعريف وثيقة فريدة للمشاركة في عملية التصويت وإلغاء بطاقة الناخب.

وبهدف تيسير عملية إعداد التصويت، نص المشروع على عدم إمكانية الطعن في حكم المحكمة الإدارية والمنازعة في قرار قبول قرار الترشيح إلا بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخاب.

وفيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالحملة الانتخابية، فقد تبنى المشروع نفس المقتضيات المضمنة في القانونين التنظيميين المتعلقين بمجلس النواب ومجلس المستشارين فيما يتعلق بالإحالة على نص تنظيمي لتحديد عدد الأماكن الواجب تخصيصها من طرف السلطة الإدارية المحلية في كل جماعة أو مقاطعة لتعليق الإعلانات الانتخابية، كما أقر نفس القواعد في شأن ضبط احترام استخدام المواكب والمسيرات المتنقلة في الحملة الانتخابية.

وفي نفس الاتجاه، تبنى المشروع نفس المقتضيات المتعلقة بالمخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها، فمنع القيام بالحملة الانتخابية في أماكن العبادة أو أماكن أو مؤسسة خصوصية للتعليم أو التكوين المهني أو الإدارات العمومية.

وبهدف وضع حد لبعض المظاهر التي تمس بسرية التصويت، يقترح المشروع منع إدخال وسائل الاتصال إلى مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء، كما ينص على معاقبة تسريب أوراق التصويت خارج قاعة التصويت.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بكل صنف من أصناف مجالس الجماعات الترابية، يمكن إيجاز المقتضيات المضمنة فيها على الشكل التالي:

بالنسبة لانتخاب أعضاء مجالس الجهات، وعملا بأحكام الفصل 135 من الدستور، ينص المشروع على أن أعضاء مجالس الجهات ينتخبون بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية. كما ينص على أن تحديد عدد أعضاء مجالس الجهات يتم انطلاقا من عدد السكان القانونيين في كل جهة، حيث سيتراوح عدد الأعضاء بين 33 عضو في الجهات التي لا يفوق عدد سكانها 250 ألف نسمة، و75 عضو في الجهات التي يزيد عدد سكانها على 4 ملايين و500 ألف نسمة.

وتطبيقا لمقتضيات الفصل 146 من الدستور، عمل المشروع على تبني أحكام دعم التمثيلية النسوية في مجالس الجهات، حيث نص على إحداث دائرتين انتخابيتين على صعيد كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات، تخصص إحداهما للنساء، مع التنصيص على أن عدد مقاعد الدائرة الانتخابية المخصصة للنساء يجب أن يمثل على الأقل ثلث عدد المقاعد الواجب انتخابها على مستوى العمالة أو الإقليم أو المقاطعات.

وفيما يتعلق بأهلية الترشح لعضوية مجلس الجهات، ينص المشروع على اعتبار العضوية في مجلسها متنافية مع صفة عضو في مجلس عمالة أو إقليم أو رئيس غرفة مهنية. وبهدف عقلنة التمثيلية في مجالس الجهات وضمان إفراز مجالس متجانسة فيما بينها، وحتى تتمكن اللوائح المتبارية من المشاركة في توزيع المقاعد، ينص المشروع على ضرورة حصول كل لائحة على نسبة لا تقل على 6% من الأصوات المعبر عنها المعمول بها حاليا في انتخاب أعضاء مجلس النواب وانتخاب أعضاء مجالس الجماعات التي يفوق عدد سكانها 35 ألف نسمة وأعضاء مجالس الجماعات المقسمة إلى مقاطعات.

وبالنسبة لانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم، فقد تبنى المشروع الأحكام المنصوص عليها في القانون المتعلق بمدونة الانتخابات، مع إدراج بعض الاستثناءات تتمثل في إمكانية تقديم لوائح تضم مرشحين ينتمون لأحزاب سياسية مختلفة، وعدم إمكانية تصويت أفراد الجالية المغربية بالخارج بالوكالة انطلاقا من بلدان إقامتهم على اعتبار أن الأمر يهم انتخابا غير مباشر.

أما بالنسبة لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات، فقد أورد المشروع نفس المقتضيات المنصوص عليها في مدونة الانتخابات في هذا الباب، وبذلك تم الاحتفاظ بالمكسب الذي تحقق سنة 2009 بالنسبة للتمثيلية النسوية، والمتمثل في إحداث الدوائر الانتخابية الإضافية على صعيد كل جماعة أو مقاطعة.

ومن جهة أخرى، أفرد المشروع قسمه الثالث لتمويل الحملات الانتخابية للمترشحين لعضوية مجالس الجماعات الترابية، حيث استمد جل مقتضياته من الأحكام التي سبق إدراجها في القانونين التنظيميين المتعلقين بمجلس النواب ومجلس المستشارين، وخاصة فيما يرتبط بإلزام المترشحين لوضع بيان مفصل لمصادر تمويل حملاتهم الانتخابية، كما ألزم المشروع وكلاء لوائح الترشيح والمترشحين لانتخاب مجالس الجهات ومجالس العمالات والأقاليم ومجالس الجماعات المقسمة إلى مقاطعات، وكذا مجالس الجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع باللائحة أن يودعوا داخل أجل شهر واحد من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع لدى المجلس الأعلى للحسابات جردا بالمصاريف الانتخابية مرفقا بالوثائق المثبتة.

وبالنسبة للمترشحين في الجماعات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع الفردي، يسمح المشروع للقاضي المحال إليه أمر الطعن في نتيجة انتخاب عضو مجلس جماعي إمكانية أن يلزم المترشح المعني بالإدلاء بجرد المصاريف الانتخابية والوثائق المثبتة لها.

وبخصوص الأحكام الانتقالية والختامية، فقد أسندت النظر في الطعون المتعلقة بالترشيح إلى المحاكم الابتدائية في العمالات والأقاليم التي لا يوجد بها مقر محكمة إدارية، مع إلزام المحاكم الإدارية برفض الطعن في حالة وجود محكمة ابتدائية. كما نص المشروع على نسخ الأحكام الخاصة بانتخاب مستشاري الجهات وأعضاء مجالس الجماعات والعمالات والأقاليم وأعضاء مجالس

الجماعات الحضرية والقروية ومجالس المقاطعات من القانون 97.9 المتعلق بمدونة الانتخابات.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تلكم بصفة عامة أهم المقتضيات الواردة في المشروع القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الجماعات الترابية.

وفي الختام، فإن هذا النص إلى جانب النصوص الأخرى المعروضة على البرلمان التي صادق عليها يعتبر أرضية صلبة، ستساعد لا محالة على إعطاء مصداقية للرغبة التي تحذونا جميعا بخصوص إنجاح المسلسل الانتخابي وتأكيد مصداقية ممارستنا الانتخابية على الواجهتين الداخلية والخارجية.

وفي هذا الإطار، فإن العمل التشاوري والمشترك سيتواصل مستقبلا لإعداد القوانين المؤطرة لتدبير الجماعات الترابية التي تشكل الأساس المتين للنموذج الديمقراطي التنموي المغربي المتميز، تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، الواردة في الخطاب الملكي التاريخي ليوم 9 مارس 2011 في شأن إقامة لامركزية واسعة، ذات جوهر ديمقراطي، تكون في خدمة التنمية المندمجة البشرية المستدامة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير. الكلمة لمقرر اللجنة... الكلمة لأحد السادة المستشارين من فرق الاستقلال، الاشتراكي والتحالف.

المستشار السيد أبو بكر عبيد:

بسم الله الرحمن الرحيم.

مداخلة الفريق الاشتراكي باسم الكتلة الديمقراطية، يعني الفريق الاستقلالي، الفريق الاشتراكي، فريق التحالف الاشتراكي.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

يندرج هذا المشروع في إطار تفعيل المقتضيات المقررة في الباب التاسع من الدستور، والذي ينص طبقا للفصل 146 منه على إصدار قانون تنظيمي يحدد أعضاء مجالس الجهات والجماعات الترابية الأخرى والقواعد المتعلقة بالترشيح وحالات التنافي وكذا النظام الانتخابي وأحكام تحسين تمثيلية النساء داخل المجالس المذكورة. ويتكون هذا المشروع من 162 مادة، موزعة على أربعة أقسام، خصص القسم الأول منها للأحكام المشتركة لتنظيم انتخاب أعضاء مجالس الجهات وانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم، وانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات، ويتناول القسم الثاني الأحكام الخاصة بانتخاب كل فئة، بينما يتطرق القسم الثالث للقواعد الخاصة بتمويل الحملات الانتخابية للمرشحين، في حين يشتمل القسم الرابع على أحكام انتقالية وختامية.

وتكمن أهمية هذا المشروع في الارتقاء بعملية تنظيم انتخاب أعضاء الجماعات الترابية من قانون عادي، والذي كان يتمثل في مدونة الانتخابات، إلى مستوى قانون تنظيمي، مما يعزز مكانة هذه الجماعات الترابية في تدبير الشأن العام المحلي والجهوي، ويعكس المكانة التي منحها الدستور لهذه الوحدات الترابية وهو ما يشكل أرضية مساعدة على التفعيل السليم لمشروع الجهوية المتقدمة. كما يعد هذا المشروع نقلة نوعية في مسار بناء المؤسسات الديمقراطية باعتماده لنمط الاقتراع المباشر في انتخاب أعضاء المجالس الجهوية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشروع اعتمد النفوذ الترابي للإقليم أو العمالة أو عمالة المقاطعات كأساس للتقطيع الانتخابي للجهة، حيث تحدث على صعيد كل إقليم أو عمالة دائرتان انتخابيتان، يشمل النفوذ الترابي لكل واحدة منهما النفوذ الترابي للإقليم أو العمالة المعنية على أن تخصص إحدى هاتين الدائرتين للنساء دون أن يحول ذلك من حقهن في الترشيح في الدائرة الانتخابية الأخرى، وهو ما يكرس بشكل واضح وملموس مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء على مستوى التمثيل الديمقراطي على صعيد الجهات.

وفيما يتعلق بسن الترشيح، وانسجاما مع أحكام الدستور الجديد، فقد حدد في سن الرشد القانوني بدل 21 سنة كما كان سابقا، مع اعتماد البطاقة الوطنية للتعريف وحدها قصد إثبات هوية الناخب عند ممارسة حق التصويت وإلغاء العمل ببطاقة الناخب، كما خول المشروع للمغاربة المقيمين بالخارج حق الترشيح للانتخابات باستثناء من يتولى منهم مسؤولية حكومية أو انتدابية عمومية ببلد الإقامة.

إن إبرازنا للجوانب الإيجابية والمشرقة في هذا القانون التنظيمي، لا يمكنها أن تثنينا عن الوقوف على النواقص والثغرات التي يشكو منها، والتي نأمل أن نعمل جميعا على تداركها مستقبلا من أجل تحصين عمليات انتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، ضمانا لنزاهتها وشفافيتها وتعزيزا للديمقراطية المحلية التي تعد المجال الأمثل لتقوية مفهوم المواطنة ولتجسيد مبادئ الحكامة الجيدة في تدبير الشأن المحلي.

وفي هذا السياق، تأتي ملاحظاتنا ومقترحاتنا المتعلقة بـ:

- إلزام الأشخاص الذين مارسوا المهام العمومية المنصوص عليها في المادة 6 من هذا المشروع بالتصريح بالمهن التي زاولوها قبل سنة من تاريخ إيداع الترشيح؛
- قيام مكتب التصويت بالتوقيع خلف ورقة التصويت بهدف ضبط حالات تسريب أوراق التصويت التي تشكل مسا خطيرا بعمل التصويت برمتها؛
- تخفيض أجل البت والتبليغ بالنسبة للمحاكم الإدارية وكذا المجلس الأعلى إلى نصف المدة المنصوص عليها في المشروع؛
- إلزام السلطات المحلية بأن تعلن للعموم استدعاءها للمرشح الذي سيشغل

المقعد الشاغر، مع رفع آجال الاستدعاء من 6 أيام إلى 15 يوما ضمانا لممارسة حق الطعن؛

- التنصيص على حالات التلبس بالنسبة للعقوبة المخصصة لمن يقوم بتعليق إعلانات انتخابية بأماكن غير مخصصة لذلك بمقتضى القانون؛

- الرفع من العقوبات بالنسبة للمخالفات الواردة في المواد 51 - 61 نظرا لما تشكله هذه المخالفات من مساس خطير بسلامة العمليات الانتخابية؛

- جعل حالات التنافي تمتد لتشمل عضوية الجماعات الترابية ومزاولة مهام صاحب الامتياز سواء كان كليا أو جزئيا.

تلكم مجموعة من الملاحظات والاقتراحات التي كنا نود أن تؤخذ بعين الاعتبار من أجل إخراج مشروع قانون متكامل، يضفي المصداقية اللازمة على عملية انتخاب أعضاء الجماعات الترابية، والتي خولها الدستور الجديد صلاحيات متقدمة، تعطي مدلولا عمليا لمفهوم الديمقراطية المحلية، باعتباره الفضاء الأمثل لتنمية ثقافة المواطنة والمشاركة، والتي تحتاج إلى نخب نزيهة ومؤهلة لتدبير هذه الصلاحيات، وفق ما يعيد الاعتبار إلى العمل السياسي في بعده المحلي ووفق ما يعطي الدليل للمواطنين والمواطنات بأننا نسير في الاتجاه الصحيح من أجل بلورة الإصلاحات السياسية المصاحبة لتنزيل الدستور الجديد.

شكرا على انتباهكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار. الكلمة لأحد السادة المستشارين عن فرق الأصالة والمعاصرة، الحركة الشعبية، التجمع الدستوري.

المستشار السيد عبد الحميد السعداوي:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

أخواتي، إخواني المستشارين المحترمين،

يسعدني أن أتدخل من هذا المنبر الموقر لأعرض رأي الفريق الحركي وفريق التجمع الدستوري الموحد وفريق الأصالة والمعاصرة حول مشروع القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

وقبل الخوض في مضامين هذا المشروع الهام والمصيري لمؤسستنا التشريعية ولمسار بنائنا الديمقراطي، نستحضر من هذا المقام الإشارات القوية والتوجيهات السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة افتتاحه للسنة التشريعية الحالية، إشارات وتوجيهات تفرض علينا في هاته المرحلة الدقيقة من حياة بلادنا أن نعمل جميعا من أجل تنزيلها التنزيل الحقيقي الذي يخدم بلادنا ويستجيب لانتظارات وانشغالات كل فئات الشعب المغربي.

نعم، إنها لمرحلة تاريخية متميزة نعيشها اليوم، مرحلة ترتبط بتنزيل مقتضيات الدستور الجديد الذي صادق عليه المغاربة بأغلبية واضحة، تنزيل يتطلب منا كفاعلين سياسيين، حكومة ومنتخبين ومجتمع مدني، أن نضع مصلحة الوطن وطمأنينة وكرامة مواطنينا فوق كل اعتبار، فنحن من خلال هذا التنزيل نخاطب ذكاء المغاربة، خاصة الشباب منهم. وبالتالي فإن أي زيغ عن هذا المسار أو تباطؤ لن يؤدي إلا إلى رهن دينامية الثقة لدى المواطنين وسيحد من فرص التنمية التي نصبو إليها جميعا من أجل توفير العيش الكريم والكرامة للمغاربة أجمعين.

السيد الرئيس،

لقد استمعنا لعرض السيد الوزير أمام اللجنة المختصة بكل إمعان، ونعتبر أن هذا المشروع الهام يمثل حلقة هامة في مسلسل إعداد النصوص التشريعية الهادفة إلى تنزيل الإصلاحات الدستورية والمؤسساتية، التي من شأنها إفراز مؤسسات تمثيلية ناجحة وذات مصداقية، تكون في مستوى تطلعات كافة شرائح المجتمع المغربي وقادرة على تجسيد مبادئ الحكامة الجيدة على أرض الواقع وجعل سياسة القرب في صلب اهتمامات المواطنين والمنتخبين.

السيد الرئيس،

لقد جاء هذا المشروع فعلا بمجموعة من المقتضيات الجديدة التي من شأنها أن تصون المكتسبات وتعزز الضمانات بهدف تجاوز الثغرات التي أبانت عنها الممارسة الانتخابية في السابق، سواء تعلق الأمر بالسن القانوني للترشح لانتخابات أعضاء المجالس الترابية أو حق المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة في الترشح أو تحسين تمثيلية النساء والشباب داخل المجالس الترابية ومجالس الجهات، وهو توجه ندعمه في فرقنا لقيمة المرأة المغربية والشباب في تدبير الشأن المحلي وحالات التنافي، إلى غيرها من المقتضيات التي ساهمت فعلا في تحسين مقتضيات هذا النص القانوني الهام.

ورغم ذلك، نعتقد في فرقنا، أيها السيدات والسادة الكرام، أن المرحلة تفرض علينا، ونحن نناقش هذا المشروع الهام ذو الارتباط العضوي بسياسة القرب، القيام بتقييم واسع ودقيق لتجربتنا، لا فيما يخص المجالس الجماعية أو مجالس المقاطعات أو مجالس العمالات والأقاليم أو مجالس الجهات، فرغم كون التجربة تعد إيجابية لأنها مكنتنا من إبراز نخب وكفاءات قادرة على تدبير الشأن المحلي والوطني، إلا أنها أفرزت سلبيات وإشكالات واختلالات يجب تقويمها في ظل الدستور الجديد.

السيد الرئيس،

لقد شكلت اللامركزية منذ عقود خيارا استراتيجيا لبلادنا نظرا لما يتيحه هذا النظام من تقاسم الأدوار بين المركز والمجالس المحلية، إلا أنه ورغم المجهودات التي تم بذلها من أجل تطويره والرقي بمستواه، لازلنا نطمح إلى المزيد من المجهود حتى تتمتع بلادنا بنظام لا مركزي، قادر على تحقيق تنمية شاملة على الصعيد الجهوي والمحلي، ينعكس إيجابا على الاقتصاد الوطني

وعلى المواطنين مباشرة.

ونعتقد في فرقنا أن التحديات التي تواجه هذا النظام أكبر بكثير مما تم تحقيقه، الشيء الذي يستدعي في نظرنا تكاثف وتضافر الجهود من أجل إنجاح ودعم هذا المسلسل، لا من حيث الوسائل القانونية والمالية عبر توسيع الصلاحيات وتحديدها وتخفيف الوصاية، ولا من حيث تعزيز الوسائل المادية والبشرية والتقنية التي لم تصل بعد إلى مستوى التطلعات والرهانات، خصوصا وأن بلادنا حظيت في الآونة الأخيرة من خلال الاتفاقية المبرمة مع الإتحاد الأوروبي بوضع متقدم، يفرض تأهيل الترسانة القانونية المنظمة للجماعات المحلية التي تعتبرها الدول الأوروبية النواة الصلبة لكل تنمية.

أيضا ما تزال الجهة التي تشكل أساس اللامركزية تعرف صعوبات كثيرة في ممارسة اختصاصاتها، ولن تحقق بعض الآمال التي كانت وما تزال معقودة عليها والمتمثلة أساسا في القضاء على الفوارق الجهوية وتحقيق وتوزيع عادل لفرص الشغل وتنشيط المقاولات. ونأمل أن يتم تدارك ذلك في إطار الجهوية الموسعة التي نعتبرها مدخلا حاسما لكسب رهان التنمية ببلادنا في كل أبعادها.

أما مجالس العمالات والأقاليم، فتعاني هي أيضا من عدة صعوبات وإكراهات، أهمها قلة الإمكانيات المادية والموارد البشرية المؤطرة وعمومية الاختصاص وغموضه، ونعتقد أن دور مجالس العمالات والأقاليم في مجالات التنمية غير واضح بسبب تضارب وتداخل اختصاصاتها مع تلك الممنوحة لمجالس الجماعات والجهات.

لذلك نتساءل، وقد طرحنا هذا السؤال في مناسبات عدة، عن مدى جدوى إقرار اللامركزية على مستوى العمالات والأقاليم، وهل هناك تفكير في إلغائها مثلا والاكتفاء بها كوحدات لا ممركزة؟

ويبقى عدم كفاية الموارد المالية لدى مختلف أصناف الجماعات المحلية من السلبيات الكبرى التي أدت إلى تقليص أدوارها التنموية ومحدودية تدبيرها الإستراتيجي، وبالتالي فإن هذه الهيئات مازالت تئن تحت وطأة عدة اختلالات، إن على مستوى ضعف البنيات الاقتصادية أو على مستوى التوازن بين هذه الجماعات، وتبلغ الأزمة ذروتها بالجماعات القروية التي تكاد تنعدم بها الطرق والمؤسسات الصحية والتعليمية وغيرها من البنيات الأساسية.

السيد الرئيس،

إذا كان تدعيم اللامركزية يمر حتما عبر إصلاح النصوص وضبط الاختصاصات وتعزيز الوسائل المالية، فإن هذه المساعي لن تعطي كافة نتائجها ما لم يتم الاهتمام بالوسائل البشرية التي تعتبر المحرك الحقيقي لكل عملية تنموية، سواء من الناحية الكمية أو الكيفية وتأهيلها عن طريق التكوين الأساسي والتكوين المستمر وإعادة توزيعها بين الجماعات للتخفيف من حجم نفقاتها.

وبصدد إبرازنا لأهمية الموارد البشرية المحلية، نؤكد أن تبعية الوظيفة المحلية لنفس القواعد المنظمة للوظيفة العمومية أبانت عن عدة جوانب سلبية، وذلك راجع في اعتقادنا بالأساس إلى اختلاف واقع كل من الوظيفتين المذكورتين. وتتجلى أهم هذه السلبيات في عدم تنظيم الوظيفة العمومية بطريقة تضمن الحركية والاستفادة من جميع الإيجابيات التي جاء بها قانون الوظيفة العمومية، كما لم يمكن لنا أن نغفل أهمية تكوين المنتخبين المحليين حتى يتسنى لهم القيام بالمهام الملقاة على عاتقهم بكل الفعالية والمردودية المطلوبتين.

أما بخصوص اللاتركيز الإداري، فإننا نعتقد أن هذا النظام يتطلب أيضا مقاربة وإصلاحا عميقا على عدة مستويات، أهمها إعادة النظر في الإطار المؤسساتي والتنظيمي لإدارة الدولة بتقوية هذا النظام من حيث إصلاح الهياكل الإدارية وتدعيم المصالح اللامركزية بتوزيع السلطات بينها وبين الإدارة المركزية بشكل يؤهلها لأن تكون محاورا فعليا باسم مصالح الدولة داخل النطاق الذي تزاول فيه نشاطها.

السيد الرئيس،

هذه بعض الملاحظات حول تجربتنا المحلية، استحضرناها ونحن واعون بأن المقام لا يسمح بذلك، لكننا نأمل في الفريق الحركي وفريق التجمع الدستوري الموحد وفريق الأصالة والمعاصرة أن تكون مجالسنا الجهوية والإقليمية والجماعية، في ظل دستور المملكة لسنة 2011، تعكس، فعلا، الإرادة الحقيقية للمواطنين وتستجيب لانتظاراتهم وتفتح لهم المجال للمساهمة الفعلية في التنمية المحلية والوطنية لبلادهم تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

وبناء على كل ما سبق، ونظرا لأهمية المشروع، فإننا نصوت بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، الكلمة للفريق الفيدرالي.

المستشار السيد محمد لشكر:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدة والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية بمناسبة مناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، هذا المشروع الذي يأتي انسجاما مع أحكام الباب التاسع من الدستور، الذي ينص في فصله 135 على أن الجماعات الترابية للمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

ومن الملاحظ أن الارتقاء بتأطير الجماعات الترابية من قانون عادي الذي كان يتمثل في مدونة الانتخابات إلى قانون تنظيمي بهدف إعطاء هذه

الجماعات الأهمية التي تستحقها في تدبير الشأن العام المحلي والإقليمي والجهوي.

ومن الملاحظ أيضا أن هذا المشروع اقتصر فقط في مقتضياته على الجانب المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجالس الجهات ومجالس العمالات والأقاليم ومجالس الجماعات والمقاطعات دون التطرق إلى صلاحيات واختصاصات هذه الجماعات الترابية.

السيد الرئيس،

لقد آن الأوان لتقييم نحو 35 سنة من التجربة الجماعية بالمغرب الذي انطلق سنة 1976، خاصة فيما يتعلق باختصاصات المجالس المنتخبة ودور وصاية وزارة الداخلية ودور المنتخبين في المجالس الجماعية وكذا دور الناخبين وكافة المواطنات والمواطنين في مراقبة المجالس في إطار سياسة القرب والمفهوم الجديد للسلطة، إذ أن المغرب أفرز نخبا وكفاءات في التدبير وتسيير الشأن العام، قادرة على الوقوف على سلبيات التجربة السابقة وتعزيز مكاسبها فيما يتعلق بالمجهود التنموي المحلي، نخب قادرة على تشريح أعطاب التجربة وإيجاد الحلول الكفيلة بتجاوزها.

السيد الرئيس،

يلاحظ من خلال التجارب الجماعية السابقة أن جل المجالس الجماعية تعيش على إيقاع الطعن في ميزانيتها السنوية نتيجة سوء تدبير المالية المحلية، وهذا دليل قاطع على الممارسات المشبوهة والاختلاسات التي تتعرض لها هذه الميزانيات، خاصة فيما يتعلق منها بالجبايات المحلية التي يسهر رؤساء المجالس على استخلاصها، مما يدفع بالكثير منها إلى العجز على حساب تنمية المرافق العمومية المحلية من طرق وتطهير ومدارس ومستوصفات ومناطق خضراء وملاعب رياضية ودور الشباب ومكتبات جماعية وكل ما هو في خدمة المواطنات والمواطنين.

والملاحظ في جل التجارب الجماعية السابقة أن أشغال الترميم والترصيف والتجهيز وتنظيف الأزقة وغيرها لا تتم بالوتيرة المطلوبة إلا في مناسبات استثنائية، وخاصة عند قرب الانتخابات، وهو ما يقع اليوم في أكثر من جماعة في إطار حملات انتخابية سابقة لأوانها واستغلال آليات الجماعات في الصراع السياسي.

السيد وزير الداخلية،

لابد من إعمال القانون لمحاسبة المسؤولين عن سوء تدبير الشؤون المحلية، إذ لا نرى سببا وجيها لعدم محاسبة مسؤولي المجالس المحلية الحضرية في اتساع رقعة مدن الصفيح وأحزمة الفقر التي تعج بالمهمشين من المواطنات والمواطنين الذين يتم استغلالهم في الحملات الانتخابية. لا نرى سببا أيضا وجيها لعدم مساءلة مسؤولي الجماعات البلدية والقروية في سوء تدبيرهم وهدرهم للمال العام، كما ننتظر كذلك إعمال القانون.

السيد الرئيس،

ونحن مقبلون على استحقاقات ومحطات مهمة في المسار الديمقراطي لبلادنا، أمل المغاربة كلهم في إفراز مؤسسات تمثيلية ناجعة وذات مصداقية، تكون في مستوى تطلعاتهم وآمالهم وقادرة على تجسيد مبادئ الحكامة الجيدة على أرض الواقع، وذلك لن يتحقق دون انتخابات حرة ونزيهة أولا، ثم تقييم عمل كل الهيئات التي تضمنها هذا المشروع، سواء فيما يتعلق بالمجالس الجماعية أو مجالس المقاطعات أو مجالس العمالات أو الأقاليم أو مجالس الجهات.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار. الكلمة لمجموعة الاتحاد الوطني للشغل.

المستشار السيد محمد رماش:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

أخواتي المستشارات المحترمات،

إخواني المستشارون،

يشرفني باسم مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب أن أتقدم بين أيديكم بالملاحظات العامة على هذا المشروع 59.11 المتعلق بانتخابات أعضاء مجالس الجماعات الترابية ببلادنا.

أول شيء، نعتقد جازمين بأن هذا القانون وغيره من القوانين هي هياكل تنظيمية، ولكن يبقى تفعيلها هو الموارد البشرية والنخب الفاعلة، ولذلك رسالتنا واضحة حول نخب تفعل مضامين هذه القوانين وتعطيها شكلا ومضمونا وروحا حقيقية، تعيد الاعتبار للفعل السياسي ككل، وتعيد الاعتبار للفعل الجماعي قيمته الحقيقية.

السيد الرئيس،

نعتقد بأن الهدف من هذا القانون هو تنزيل الإصلاحات الدستورية والمؤسساتية التي من شأنها، بالطبع، إبراز مؤسسات تمثيلية ذات مصداقية في بعدها التنموي وخاصة في العالم القروي، ونحن نعلم إشكالات حقيقية بنيوية للعالم القروي رغم المجهودات المبذولة وخاصة من طرف الدعم للوزارة الوصية على القطاع.

كذلك الحكامة الجيدة كشعار، من الطبيعي أن يكون محضنه الطبيعي هو التدبير الجماعي، لا على المستوى الحضري ولا على المستوى القروي، ولذلك قد نتحدث عن البنية التحتية وما يرتبط بها من قطاعات حيوية، كالتعليم، كالطرق، إلى غير ذلك، لأنها تمثل سياسة القرب ويشعر بها المواطن بشكل حقيقي.

لكن هذا المشروع نسجل بعض الملاحظات الأساسية، كملاحظات نعتقد بأنها جوهرية:

أولها، وهو أن هذا القانون يطرح سؤالا كبيرا أي جماعة نريد في ظل الدستور الجديد؟ وبأي آليات وبأي نخب؟ وهذا سؤال بالطبع يعنينا جميعا، أي كيف نصل إلى أن تكون جماعاتنا بآليات وبنفس وبنخب تعيد الثقة إلى المواطن وإلى الفعل السياسي وإلى الفعل الحزبي ككل؟ هذا سؤال عريض.

لكن رغم ذلك قلت نسجل ملاحظات أساسية وجوهرية، التجزيء في تنزيل القوانين، كان بودنا أن يكون قانونا تنظيميا شاملا وليس تجزيئا، لأن هذا القانون هو بالطبع ذات مرجعية على مستوى مدونة الانتخابات، على مستوى الميثاق الجماعي الذي لم يتغير، على مستويات متعددة التي كانت مرجعيات سابقة، حتى بالنسبة للجهات فقط هناك تعديل على مستوى العدد، ولذلك كان بودنا أن يكون قانونا شاملا لهاته الأمور.

كذلك التجزيء الديمقراطي، ونسجل ونعني بالتجزيء الديمقراطي هو الجانب المرتبط بالاقتراع المباشر، وكان بودنا من خلال الدستور أننا نذهب أكثر مما حققنا أو نريد تحقيقه الآن. ولذلك بالنسبة لهذا القانون والطموحات التي نرمي إليها نسجل بشكل عاجل مجموعة من الإشكالات المطروحة، ومازالت مطروحة، إشكالات مرتبطة بالتداخل بين السلطة الوصية وبين المجالس، وهذه قضايا قد نتطرق إليها على مستوى التعمير، على مستوى القرار الصحي البلدي، على مستويات متعددة.

كذلك، إشكالات مطروحة على مستوى الباقي استخلاصه، لأن الهدف عندنا هو المضامين الحقيقية من خلال هذا، وهو كيف نخدم الفعل الجماعي من خلال تحقيق مطالب المواطنين.

ولذلك أملنا، السيد الوزير، أن يكون تنزيلا ناجعا وشفافا لهذا القانون من خلال المواكبة لوزارتكم، وكذلك الحرص التام على أن تكون نخب تقطع مع الماضي وكل السلوكات الماضية، على أن نعيش عهدا جديدا بكل ما تحمل الكلمة من معنى.

كان بودنا، الملاحظات التي سجلناها أن تؤخذ بعين الاعتبار، وخاصة أنها ملاحظات جوهرية، وفي هذا الأفق، وإلى أن يتحقق إن شاء الله ذلك في القريب العاجل، فإننا كمجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب فإننا نمتنع عن التصويت عن هذا القانون.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

ننتقل للتصويت على مواد المشروع:

من المادة الأولى إلى المادة 162 التي يتكون منها المشروع، لم يرد بشأنهم أي تعديل:

الموافقون = 87؛

المعارضون = لا أحد؛

الممتنعون = 1.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون = 87؛

المعارضون = لا أحد؛

الممتنعون = 1.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون 59.11 يتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الترابية.

ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 57.11 يتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعملية الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية. الكلمة للحكومة.

السيد وزير الداخلية:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار التحضير للاستحقاقات الانتخابية المقبلة، يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر مشروع قانون يتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية. وأود في البداية أن أتقدم بجزيل الشكر لكل السيدات والسادة المستشارين أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان على مشاركتهم الفعالة والإيجابية في إغناء النقاش العام خلال الجلسات التي خصصتها اللجنة لدراسة مشروع هذا القانون.

إن مشروع القانون المعروض على أنظار مجلسكم الموقر يشتمل على 136 مادة، موزعة على 7 أقسام، تتناول على التوالي جوانب متصلة باللوائح الانتخابية العامة وتنظيم عملية الاستفتاء وتحديد المخالفات واستطلاعات الرأي واستعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية وانتخاب أعضاء الغرف المهنية والتمويل العمومي للحملات الانتخابية الخاصة بالمنظمات النقابية وأحكام انتقالية وختامية.

فبخصوص وضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وضبطها، احتفظ المشروع بأهم مقتضيات القانون رقم 9.97 المتعلقة بمدونة الانتخابات التي تشكل رصيدا قانونيا تمت مراكمته بفضل تطور التشريع الانتخابي ببلادنا، مع التنصيص على مقتضيات جديدة مستوحاة أساسا من الأحكام التي تضمنها القانون رقم 11.36 المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية.

وفيما يتعلق بالمستجدات التي جاء بها المشروع، فتتمثل على الخصوص في تأليف اللجان الإدارية التي أصبح يرأسها قاض وعضوية ممثل عن المجلس الجماعي أو مجلس المقاطعة والسلطة الإدارية المحلية وممثلوها، مع التنصيص على إمكانية إحداث لجنة أو لجان إدارية مساعدة في الجماعات

التي يفوق عدد سكانها 50 ألف نسمة.

وتيسيرا لعملية تسجيل أفراد الجالية المغربية بالخارج في اللوائح الانتخابية، أورد المشروع مقتضيات تنص على أنه يمكن للمغاربة المزدادين والمقيمين بالخارج تقديم طلباتهم مباشرة لدى اللجان الإدارية بالجماعة والمقاطعة التي تربطهم بها إحدى الروابط القانونية في حالة تواجدهم بالمغرب أو لدى سفارة أو قنصلية المملكة التابع لها محل إقامتهم بالخارج.

وانسجاما مع التعديلات التي أدرجت في النصوص الانتخابية الأخرى، ينص المشروع على تحديد هوية طالبي التسجيل استنادا إلى البطاقة الوطنية للتعريف وحدها.

وفي نفس المنحى، حرص المشروع على ضمان مواكبة الأحزاب السياسية لعملية المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية، حيث أورد مقتضى هاما يقضي بإسناد مهمة الإشراف على العملية المذكورة إلى لجنة وطنية تقنية، يرأسها رئيس غرفة بمحكمة النقض، وتضم في عضويتها ممثلي الأحزاب السياسية المؤسسة بصفة قانونية.

وفيما يتعلق بتنظيم الاستفتاءات، وفضلا عن المقتضيات المستوحاة من القانون المتعلق بمدونة الانتخابات، نص المشروع على اعتماد البطاقة الوطنية للتعريف وثيقة فريدة للمشاركة في عملية التصويت وإلغاء بطاقة الناخب وتعويضها بإشعار مكتوب.

كما نص المشروع على منع تسخير الوسائل والأدوات المملوكة للهيئات العامة والجماعات الترابية والشركات والمقاولات التابعة لها في حملة الاستفتاء، باستثناء أماكن التجمعات التي تضعها الدولة أو الجماعات الترابية رهن إشارة الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية على قدم المساواة.

وفيما يتعلق بتحديد المخالفات والعقوبات المقررة لها، فقد نص المشروع على تشديد العقوبات السالبة للحرية والرفع من الغرامات المقررة بالنسبة لبعض المخالفات.

وفيما يتعلق باستطلاعات الرأي واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية بمناسبة الانتخابات العامة والاستفتاء، أورد المشروع مقتضيات جديدة تمنع القيام باستطلاعات الرأي التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة باستفتاء أو انتخابات تشريعية أو انتخابات تتعلق بمجالس الجماعات الترابية أو بالغرف المهنية خلال الفترة الممتدة من اليوم 15 السابق للتاريخ المحدد لانطلاق حملة الاستفتاء أو الحملة الانتخابية إلى غاية انتهاء عملية التصويت.

وفضلا عن المقتضيات المستلهمة من مدونة الانتخابات بشأن استعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية من طرف الأحزاب المشاركة في الانتخابات الجماعية والجهوية والتشريعية، أدرج المشروع مقتضى جديد يكرس حق الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في حملة الاستفتاء في استعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي.

وفي نفس المنظور، أسند المشروع للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري مهمة الحرص على ألا تتضمن برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية مواد من شأنها الإخلال بسلامة الحملة الانتخابية ومبادئ المنافسة الشريفة.

وفيما يتعلق بالغرف المهنية، أورد المشروع مقتضيات تنص على أن الأحكام الجديدة التي أدرجت في النصوص الانتخابية الأخرى تطبق على انتخاب أعضاء الغرف المهنية، وخاصة فيما يتعلق باعتماد البطاقة الوطنية للتعريف وثيقة وحيدة لإثبات الهوية.

ولضمان حق المنظمات النقابية المشاركة في انتخابات أعضاء مجلس المستشارين في الاستفادة من مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية، اعتمد المشروع مقتضيات مماثلة للمقتضيات الواردة في القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية المخصصة لاستفادة الأحزاب من مساعدة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية، وأسند إلى مرسوم تحديد كيفية توزيع المساهمة.

وبخصوص الأحكام الانتقالية، فقد نصت على استمرار العمل بإسناد النظر في الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية للمحاكم الابتدائية بالنسبة للجماعات التابعة للعمالات والأقاليم التي لا يوجد بها مقر محكمة إدارية.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تلكم بصفة عامة أهم المقتضيات والأحكام الواردة في مشروع القانون المعروض على أنظار مجلسكم الموقر والضمانات القانونية التي جاء بها، وسيشكل هذا النص بدون شك حلقة أساسية أخرى، تنضاف إلى النصوص القانونية الأخرى المعروضة على البرلمان أو التي صادق عليها الهادفة إلى تنزيل الإصلاحات العميقة التي جاء بها الدستور الجديد للمملكة.

وأود أن أؤكد، في الختام، أنه بقدر ما تظل النصوص القانونية ذات أهمية في توفير الضمانات لتنظيم جيد للاستحقاقات الانتخابية المقبلة بقدر ما يظل انخراطنا جميعا سلطات عمومية وأحزاب سياسية وفعاليات المجتمع المدني ووسائل الإعلام أساسيا لإجراء هذه الاستحقاقات في جو من التعبئة والثقة والمسؤولية عملا بالتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير. الكلمة للمقرر، وزع.

أفتح باب المناقشة، الكلمة لأحد المستشارين من فرق الاستقلال، الاشتراكي والتحالف، حتى هو وزع. الكلمة لأحد السادة المستشارين عن فرق الأصالة والمعاصرة التجمع الدستوري الموحد، الفريق الحركي... شكرا

السيد المستشار. الكلمة للفريق الفيدرالي، 5 دقائق السي دعيدعة.

المستشار السيد محمد دعيدعة:

السيد الرئيس،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية بمناسبة مناقشة مشروع القانون رقم 57.11 يتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعملية الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، والذي يثير لدينا جملة من الملاحظات، ليس أقلها حشوه بمجموعة من الإجراءات لا رابط مباشر بينها، مما سيفتح باب التشريع في القادم من الأيام لتصحيح بعض الهفوات التي جاءت بها النصوص تحت زحمة البرامج وكثرة المواعيد وضيق الفترة الفاصلة بين مناقشة النصوص والموعد المقرر لإجراء الانتخابات التشريعية.

السيد الرئيس،

لقد عبرنا غير ما مرة عن موقفنا الواضح من اللوائح الانتخابية العامة، حيث طالبنا باعتماد لوائح جديدة خالية من كل الشوائب، وعلى أساس التسجيل الأوتوماتيكي بناء على البطاقة الوطنية حتى نضمن حقا القطع مع ممارسات الماضي، حيث كانت اللوائح المليئة بالأخطاء آلية أساسية لفساد وإفساد مختلف الانتخابات التي عرفها المغرب، فسلامة اللوائح الانتخابية هي من سلامة العملية الانتخابية ككل، فلذلك اعتبرنا تنقية اللوائح الانتخابية العامة من الأخطاء التي علقت بها، وإخضاعها لعملية الضبط بعد معالجتها بواسطة الحاسوب، خطوة في اتجاه محاربة الفساد الانتخابي وإضفاء المصداقية على الاستشارات الشعبية.

السيد الرئيس،

لقد حدد المشروع مجموعة من المبادئ من أجل استفادة الأحزاب المشاركة في الانتخابات من الإعلام العمومي، سواء تعلق الأمر بالمحطات التلفزيونية أو الإذاعية، ونص المشروع على ضمان مدد بث منصفة ومنتظمة لجميع الأحزاب، سواء كانت ممثلة في البرلمان أو غير ممثلة، كما تضمن شروط برمجة متشابهة في إطار البرامج الخاصة بالحملات الانتخابية.

ولهذا، فإننا نؤكد على ضرورة احترام مقتضيات هذا القانون في ضمان حق كل الأحزاب السياسية المؤسسة قانونا في عرض آرائها وبرامجها الانتخابية في الإعلام العمومي.

السيد الرئيس،

إن بلادنا في حاجة ماسة إلى قانون خاص بإنجاز ونشر استطلاعات الرأي الخاصة بالانتخابات والاستفتاءات في المغرب، دون أن يكون الهاجس الأساس منه فرض مراقبة صارمة على كيفية إجراء البحوث والاستطلاعات، فالأساس الذي ينبغي الانطلاق منه هو الغاية العلمية وضمان حرية التعبير، فاستطلاعات الرأي في الدول المتقدمة تعبر عن سلطة رمزية للمجتمع، يعبر من خلالها خارج القنوات التي تتحكم فيها المؤسسات السياسية التقليدية من أحزاب وأجهزة الإدارة.

فالمطلوب منا في إطار الدستور الجديد تشجيع البحوث الميدانية التي تتوخى رصد توجهات الرأي العام، إما عن طريق الاستمارة أو المقابلة أو التصويت الإلكتروني لاستقصاء آراء أو مواقف أو توجهات المواطنين في القضايا التي تستأثر باهتمامهم لمعرفة ميول وطموحات وتحديد التوجهات العامة للمواطنين والمواطنات.

لهذا، لابد من تشجيع إحداث المقاولات ووحدات البحث ومجموعات الدراسات المتخصصة في الميدان لأن من شأن هذا أن يخلق تراكما كميا وكيفيا على درب الديمقراطية التمثيلية والتشاركية.

لقد آن الأوان لسد الفراغ التشريعي على مستوى القوانين التي تؤطر استطلاعات الرأي كي لا يبقى مجالا تسود فيه الأهواء ويوظف في الصراع السياسي، بل علينا حمايته كمادة علمية لابد لها من وقت لتراكم التجربة في مجال الاستقراء واستطلاع الرأي، فتقنين مجال استطلاعات الرأي لا يجب أن يتنافى مع ما حققه المغرب من تطور في مجالات الحريات، وخاصة حرية الرأي والتعبير.

كما نشير أن المشروع الحالي قد أغفل حق المنظمات النقابية في استعمال وسائل الإعلام خلال الحملة الانتخابية لممثلي المأجورين.

السيد الرئيس،

يأتي هذا المشروع في إطار رزنامة من القوانين، والتي تتوخى في مجملها تفعيل كل الضمانات التشريعية اللازمة لتنظيم انتخابات شفافة وحرة ونزيهة لإرساء مؤسسات ديمقراطية وقوية وذات شعبية، وتهييء الشروط المواتية لانتخابات تحظى بإجماع المواطنين والمواطنات الذين ملوا من الكيفيات التي تمر بها كل الاستحقاقات الانتخابية المطعون في نزاهتها.

وأملنا أن تتوفر بلادنا على مؤسسات منتخبة انتخابا حرا ونزيها وديمقراطيا، تعبر عن أماني وآمال المغاربة في مغرب ديمقراطي حداثي ومتقدم على مختلف المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إننا في الفريق الفيدرالي، نطمح أن يكون يوم 25 نونبر 2011 عرسا ديمقراطيا، تنتصر فيه الديمقراطية والاختيار الحر والنزيه لمن يمثل المواطنات والمواطنين داخل مؤسسة تشريعية، قادرة على القيام بدورها في المراقبة والمساءلة للجهاز التنفيذي والمساهمة في التشريع وتفعيل الاختصاصات الواسعة التي يتضمنها دستور فاتح يوليوز 2011. لذا، علينا أن لا نخلف الموعد في هذه المرحلة التاريخية التي يتطلع فيها الجميع إلى إرساء مؤسسة قوية، ذات مصداقية، قادرة على رفع كل التحديات التي تواجه بلادنا.

السيد الرئيس،

إذا كان مشروع القانون في قسمه السادس من المادة 126 إلى 131 قد خصص كيفية مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للمنظمات النقابية، وكذا كيفية توزيع مبلغ مساهمة الدولة وأيضا إثبات المصاريف

ومراقبتها من طرف المجلس الأعلى للحسابات، فإننا في الفريق الفيدرالي، وفي إطار التدبير الشفاف وتخليق الحياة النقابية والسياسية، نرى أنه من الواجب نشر تقرير سنوي عن مالية الأحزاب والمنظمات النقابية دعما لتخليق الحياة العامة ومصداقية العمل النقابي والسياسي ببلادنا.

شكرا السيد الرئيس، شكرا السيد الوزير، شكرا السيدة والسادة المستشارين على حسن انتباهكم.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

ننتقل إلى التصويت على مواد المشروع:

من المادة 1 إلى المادة 136 التي يتكون منهم المشروع، لم يرد بشأنهم أي تعديل: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون = 87؛

المعارضون = لا أحد؛

الممتنعون = 1.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 57.11 يتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية بـ:

الموافقون = 87؛

المعارضون =0 ؛

الممتنعون =1 .

ننتقل... راه باقين عندنا، السادة المستشارين، جوج المشاريع. ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 08.08 يتمم بموجبه القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن. الكلمة للحكومة.

السيدة أمينة بنخضراء، وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يسعدني ويشرفني أن أتناول الكلمة أمام مجلسكم الموقر لتقديم الخطوط العريضة لمشروع القانون رقم 08.08 يتمم بموجبه القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، والذي سبق وأن تدارسته وصادقت عليه بالإجماع لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية.

واسمحوا لي في البداية أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كافة أعضاء اللجنة الموقرة، وأن أنوه بالعمل المتفاني وبروح المسؤولية التي لمسناها فيهم خلال اشتغالنا معهم، سواء أثناء مناقشة هذا المشروع أو خلال تدارسنا للعديد من المشاريع التي تهم قطاع الطاقة والمعادن والماء والبيئة، والتي صادق عليها مجلسكم الموقر.

السيد الرئيس المحترم،

إن البنية التحتية الجيولوجية تضم كافة المعطيات الضرورية لمعرفة ما يوجد في باطن الأرض وسطحها، وتتمثل هذه المعطيات في شكل خرائط جيولوجية وجيوكيماوية وجيوفيزيائية مضمنة في إطار قواعد معطيات، وتعتبر جاهزية هذه البنية التحتية شرطا أساسيا للقيام بأشغال التنقيب على الهيدروكاربورات والمعادن والبحث عن موارد المياه العميقة والدراسات المتعلقة بإعداد التراب الوطني وكذا الحفاظ على البيئة، إلى جانب الوقاية من المخاطر الطبيعية.

كما أن هذه البنية التحتية تشكل عنصرا رئيسيا لإنعاش هذه الأنشطة لدى الشركات المعدنية والنفطية الوطنية والدولية. وللتذكير فإن السلطات العمومية عمدت منذ سنة 1996 إلى وضع المخطط الوطني للتخريط الجيولوجي من أجل تزويد بلادنا بالتغطية الكاملة من حيث الخرائط الدقيقة والحديثة، هدفها في ذلك:

- زيادة معدلات إنتاج مختلف أنواع الخرائط؛
- تدبير واستغلال المعطيات الجيولوجية بصفة علمية؛
- توجيه الأبحاث المعدنية والنفطية وتشجيع الاستثمار في هذا المجال.

وبالرغم من المجهودات المبذولة في هذا المجال، إلا أن النتائج المحصل عليها لم تكن في مستوى التطلعات والانتظارات، حيث كانت البنية التحتية الجيولوجية ضمن اختصاصات مديرية الجيولوجيا السابقة، كمصلحة جيولوجية وطنية تابعة لإدارة قطاع الطاقة والمعادن، وذلك إلى غاية فاتح فبراير2005، تاريخ دخول المرسوم رقم 2.04.504 المتعلق بالتنظيم الجديد لوزارة الطاقة والمعادن حيز التنفيذ، الشيء الذي نتجت عنه بعض الصعوبات، والتي ترجع أساسا إلى الإطار المؤسساتي الذي اتضح أنه غير ملائم لضبط الأهداف والالتزام بالنتائج.

وبالنظر لهذه الصعوبات والأهمية التي يكتسيها إنجاز البنية التحتية الجيولوجية، عملت الحكومة على بلورة مشروع قانون رقم 08.08 الذي يتمم القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن المعروض على أنظار مجلسكم الموقر، وذلك بغية تزويد المخطط الوطني للتخريط الجيولوجي بالمهارات والخبرات التي يتوفر عليها المكتب والاستفادة من دينامية الإدارة، فضلا عن المرونة في تدبير الميزانية، مما سيؤدي إلى تعزيز الخبرات الوطنية في البنية التحتية الجيولوجية من خلال إعطاء دفعة جديدة في تسريع وتيرة إنجازها.

وتتمثل المحاور الرئيسية للمشروع رقم 08.08 المعروض على أنظاركم أساسا في إدماج مهمة وضع البنية التحتية الجيولوجية ضمن مهام المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، ووضع رهن إشارة المكتب الأملاك

المنقولة التابعة للملك الخاص للدولة المخصصة للمصالح المكلفة بالاختصاصات المنقولة، إلى جانب إدماج الموظفين المكلفين بالمهام المتعلقة بالتخريط الجيولوجي الراغبين في ذلك لدى المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

ويبقى الهدف الأول المسطر للمخطط الوطني للتخريط الجيولوجي الخاص بتغطية مجموع التراب الوطني قائما بالنسبة للمكتب، مع إدخال برمجة منفتحة وديناميكية، تأخذ بعين الاعتبار المحاور التحسينية التالية:

- إعادة تفعيل البرنامج الأصلي كما تم اعتماده سنة 1996، مع تسريع وتيرة إنجاز الخرائط؛
- إنجاز خرائط منتظمة ذات جودة عالية باعتماد منهجية تمييزية؛
- ملاءمة إنجاز الخرائط مع متطلبات التنمية الجهوية المحلية؛
- مراقبة بعيدة لدعم ومواكبة المشاريع التنموية المحلية؛
- توطيد وتطوير الخبرة الوطنية مع تشجيع استعمال الجيو تقنيات الحديثة.

تلكم كانت، السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، أهداف مشروع القانون رقم 08.08 الذي يتمم بموجبه القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن المعروض على أنظاركم، آملة أن يحظى بمصادقة مجلسكم الموقر.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزيرة. الكلمة لمقرر اللجنة: وزع.

إذن أفتح باب المناقشة، الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلالي والاتحاد الاشتراكي والتحالف الاشتراكي. الكلمة لأحد السادة المستشارين عن فرق الأصالة والمعاصرة، التجمع الدستوري والحركي.

المستشار السيد الحو المربوح:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف بالتدخل باسم فرق التجمع الدستوري الموحد، الأصالة والمعاصرة والفريق الحركي في مناقشة مشروع القانون رقم 08.08 يتمم بموجبه القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

لا يخفى على أحد الأهمية القصوى التي يمثلها قطاع المعادن والهيدروكاربورات في المنظومة الاقتصادية لبلادنا، خصوصا في ظل التحولات الاقتصادية الكبرى التي يعرفها العالم، والذي أصبحت متطلباته وحاجياته في هذا المجال في تزايد مستمر.

إن مشروع القانون هذا يندرج في إطار التدابير المواكبة لإعادة هيكلة وزارة الطاقة والمعادن فيما يخص إنجاز البنية التحتية الجيولوجية لتحديد المعطيات الضرورية لمعرفة ما يوجد في باطن الأرض وسطحها بإنجاز خرائط جيولوجية وجيوكيميائية وجيوفيزيائية.

السيد الرئيس،

إن تغطية التراب الوطني فيما يخص الخرائط السالفة الذكر، لازالت محصورة في نسب ضعيفة، لا ترقى إلى المستوى اللائق ببلد منجمي بامتياز كالمغرب، سواء حاضرا أو تاريخيا، حيث عرف المغرب بإشعاع معترف به عالميا في مجال المعادن منذ عهد الموحدين، وهذه النسب، نسب التغطية، هي على التوالي:

- 34% من الخرائط الجيولوجية؛
- 39% من الخرائط الجيوفزيائية؛
- وفقط 8% من الخرائط الجيوكيميائية.

مما يضع المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن أمام مسؤولية كبيرة لتسريع إنجاز البرنامج الوطني للتخريط الجيولوجي من أجل توفير المعطيات المطلوبة وتوثيقها أحسن توثيق.

إن هذه المعطيات، للتذكير، إذا كانت تهم قطاع المعادن والهيدروكاربورات بالدرجة الأولى، فإنها ضرورية أيضا لكل الأوراش الكبرى التي يعرفها المغرب في النهوض ببنيته التحتية، هاته المعطيات يجب أن لا تبقى حكرا على المكتب الذي ينجزها، بل يجب أن تكون رهن إشارة المستثمرين والفاعلين في الميدان من أجل النهوض بالقطاع في إطار المنافسة المتكافئة.

إن إنجاح هذا الورش الكبير رهين بتوفير الموارد البشرية الضرورية وتمكينها من التكوين المستمر لمواكبة التطور التقني والتكنولوجي الذي يعرفه هذا الميدان على الصعيد العالمي، رهين أيضا بتوفير الموارد المالية الضرورية من ميزانية الدولة برصد مبالغ كافية وفق أهداف مسطرة وواضحة.

وأخيرا، السيد الرئيس، نحن على أبواب الدخول في جهوية متقدمة، نشير إلى ضرورة مراعاة التقطيع الجهوي المرتقب في إنجاز التغطية الخرائطية السالفة الذكر لتمكين جميع جهات المملكة من الاستفادة منها قصد تعبئة مواردها المنجمية بالخصوص من أجل المساهمة في تنميتها السوسيو-اقتصادية.

سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار.

ننتقل إلى التصويت على مواد المشروع، من المادة 1 إلى المادة 6، لم يرد بشأنها أي تعديل:

الموافقون: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 08.08 (في إطار قراءة ثانية) يتمم بموجبه القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 26.10 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل. الكلمة للحكومة.

السيد جمال أغماني، وزير التشغيل والتكوين المهني:

السيد الرئيس،

السيدة الرئيسة،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أقدم لكم اليوم مشروع القانون رقم 26.10 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، والذي طال انتظاره، والذي يعتبر من أهم، في اعتقادنا، المكاسب الاجتماعية الجديدة للطبقة العاملة المستفيدة من أحكامه، ويعزز منظومة الحماية الاجتماعية ببلادنا، حيث باشرنا بشأنه مجهودات حميدة بهدف الرقي به إلى مستوى التطلعات والرغبات المنشودة من طرف الفاعلين والمتدخلين في القطاع. ويجب الإشارة أنه كذلك هو ثمرة من ثمرات جولات الحوار الاجتماعي مع الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين.

لقد شكل موضوع إصلاح نظام التعويض عن حوادث الشغل أحد أهم الأوراش التي أولياها أهمية خاصة نظرا للدور الحيوي الذي يلعبه هذا النظام في توفير الحماية الاجتماعية للمصابين بحوادث الشغل أو لذوي حقوقهم في حالة الوفاة، وأيضا المكانة الخاصة التي يحتلها في منظومة الحماية الاجتماعية ببلادنا، حيث يعتبر النظام الوحيد الذي يضمن مصاريف وتعويضات وإيرادات وخدمات صحية واجتماعية مختلفة ومتنوعة ومتكاملة عن جميع الأضرار المترتبة عن هذه المخاطر المهنية.

وإيمانا من هذه الوزارة بضرورة إدخال إصلاحات عميقة وتدريجية على أحكام هذا النظام، قامت في البداية بتمديد إجبارية التأمين عن حوادث الشغل للمشغلين الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي ومستخدمي الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية خلال سنة 2002، كما تم تحسين مستوى التعويضات المضمونة من خلال تعديل طريقة احتساب الإيرادات والرفع من مقدار التعويض اليومي عن العجز المؤقت من نصف الأجر اليومي إلى ثلثي الأجر اليومي.

وتعزيزا لهذه المكتسبات، واقتناعا منها بضرورة التحيين وإعادة النظر في جميع أحكام النظام الحالي الذي يرجع إلى سنة 1963 بهدف ملاءمتها مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفها المغرب، وكذا مع الأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المرتبطة بهذا النظام، وخصوصا قانون المسطرة المدنية ومدونة التأمينات ومدونة الشغل ومدونة الأسرة وتحسين آجال وشروط وكيفية الاستفادة من التعويضات القانونية، تم تحضير مشروع هذا القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

ويتوخى من مشروع هذا القانون أساسا إحداث نظام عصري ومتطور للتعويض عن جميع الأضرار المترتبة عن حوادث الشغل، مرتكز على المبادئ والقواعد المتعارف عليها في مجال التأمين الاجتماعي، وذلك من خلال نسخ الظهير الشريف الصادر بتاريخ 25 يونيو 1927 المغير من حيث الشكل بالظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر بتاريخ 6 فبراير 1963 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، حيث يقترح في هذا الصدد تبسيط المسطرة المعتمدة حاليا بهدف تمكين المصابين أو ذوي حقوقهم من الاستفادة من المصاريف والتعويضات في آجال معقولة، والعمل على تحسينها بالنسبة لذوي الحقوق مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ الحفاظ عن الحقوق المكتسبة في ظل النظام الحالي، وعدم إضافة أي تحملات اجتماعية جديدة على عاتق المشغلين.

وفي هذا الإطار، يقترح إعادة النظر في كيفية وشروط التصريح بحوادث الشغل والإدلاء بمختلف الشواهد الطبية وكيفيات إجراء المراقبة الطبية، وإحداث مسطرة جديدة للصلح مع المقاولة المؤمنة للمشغل وذلك قبل قيام المصاب أو ذوي حقوقه بأي إجراءات قضائية، وهو ما من شأنه أن يخفف من الملفات المحالة على القضاء، مما سيمكنهم من الاستفادة في آجال معقولة من المصاريف والتعويضات والإيرادات المضمونة قانونيا، كما ستساهم هذه المسطرة الجديدة في التقليص -كما قلت- من حجم ملفات التعويضات المعروضة على مختلف محاكم المملكة.

وتم أيضا اقتراح مقتضى يخول لمقاولة التأمين طلب جميع الوثائق والمستندات الضرورية من المشغل أو المصاب أو ذوي حقوقه من أجل تمكينها من تقدير واحتساب وتصفية التعويضات المضمونة في هذا القانون.

وبخصوص الاقتراحات الرامية إلى تحسين مستوى التعويضات الممنوحة لذوي الحقوق، فقد تم العمل على توحيد النسبة المئوية للإيراد العمري المخول للأرملة بغض النظر عن سنها، كما تم تمديد الاستفادة من الإيراد العمري دون تحديد للسن بالنسبة للأولاد المعاقين، وتمديد هذا السن من 17 إلى 18 سنة بالنسبة للأولاد الذين يتابعون تكوينا مهنيا.

ومن أجل احترام تطبيق الأحكام المقترحة، سيتم بواسطة نص تنظيمي يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل تحديد كيفية القيام بمراقبة تطبيقه من طرف المشغلين، كما تمت إعادة النظر في الأحكام الحالية المتعلقة بالتقادم وتحيين مبالغ الغرامات والعقوبات بهدف ملاءمتها مع التطورات الاقتصادية التي عرفها المغرب.

ومراعاة لمبدأ عدم إثقال كاهل المشغلين أو المقاولات بأي تحملات إضافية وضمانا للتوازن المالي لهذا النظام المسير من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين، تم الاحتفاظ بمجموعة من المبادئ والقواعد الأساسية المنظمة لكيفية احتساب وتصفية التعويضات اليومية والإيرادات، وكذا الأحكام المتعلقة بصندوق الضمان وبقواعد إحلال الشخص المسؤول عن

الحادث محل المشغل أو مؤمنه في الأداء الجزئي أو الكلي للمصاريف والتعويضات القانونية.

وتجدر الإشارة، حضرات السيدات والسادة المستشارين، أن هذا المشروع قانون الذي تم من خلاله تحيين وإعادة النظر في جميع أحكام النظام الحالي وإعادة تبويبها وترتيبها قد أصبح يتضمن 197 مادة عوض 361 فصل في النظام الحالي، والتي تم توزيعها على 9 أقسام.

كانت تلكم، السيد الرئيس، حضرات السيدات والسادة المستشارين، أهم الخطوط العريضة لمشروع القانون المعروض على مجلسكم الموقر. واسمحوا لي، السيد الرئيس، أن أغتنم هذه المناسبة لأتقدم بخاص الشكر إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، في شخص رئيسها وكل عضواتها وأعضائها على ما أبدوه من تفهم ودعم وتجاوب مع أهداف ومرامي هذا المشروع، فبفضل مساهمتهم الإيجابية واقتراحاتهم البناءة لتعديل وإضافة بعض المقتضيات، التي تعاملنا معها بإيجابية، حيث قبلنا تقريبا جل التعديلات التي تقدمت بها الفرق التي تقدمت بتعديلات، توصلنا جميعا داخل هذه اللجنة في إطار من التعاون المثمر إلى الصيغة المعروضة على مصادقتكم اليوم، والتي نالت موافقة أعضاء اللجنة بالإجماع.

أضف إلى ذلك، اسمحوا لي كذلك أن أتوجه للطاقم الإداري للجنة على ما بذلوه من جهود لإعداد الصيغة النهائية في ظرف وجيز وعرضها على أنظار مجلسكم الموقر.

وشكرا على حسن استماعكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير. الكلمة لمقرر اللجنة: وزع.

نفتح باب المناقشة، الكلمة لأحد السادة والسيدات المستشارين المحترمين عن فرق: الاستقلال، الاتحاد الاشتراكي، والتحالف الاشتراكي: وزع.

الكلمة لأحد السادة المستشارين عن فرق التحالف الرباعي: وزع.

إذن ننتقل للتصويت على مواد المشروع... اسمح لي، الكلمة للفريق الفيدرالي... حتى نكملو المناقشة عاد ندوزو للتعديلات.

المستشار السيد عبد الرحيم الرماح:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 26.10 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، والذي عبرنا عن موقفنا من مقتضياته داخل اللجنة المختصة، وساهمنا من خلال التعديلات التي تقدمنا بها في تحسين بعض صيغه وتوضيح بعضها الآخر.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدة والسادة المستشارون،

حسنا فعلت الحكومة في تحيينها لأحكام النظام الحالي للتعويض عن حوادث الشغل، المنظم بمقتضى الظهير الصادر في 25 يونيو 1927، والذي لم يتغير في حينه إلا شكلا بالظهير الشريف الصادر في 6 فبراير 1963، بالإضافة إلى بعض التعديلات التي جاءت في سنة 2002 رغم أهميتها في بعض الجوانب.

غير أن هذه الأحكام أصبحت متجاوزة وغير مواكبة للأحكام الجديدة لمجموعة من النصوص التشريعية المرتبطة ارتباطا وثيقا مع أحكام هذا النظام، وخصوصا مدونة الشغل ومدونة التأمينات ومدونة الأسرة وقانون المسطرة المدنية، بالإضافة إلى ما يتميز به النظام الحالي للتعويض عن حوادث الشغل من تعدد في النصوص التشريعية والتنظيمية ومن تعقيد وتنوع في المساطر المعتمدة، سواء الإدارية منها أو القضائية، مما يؤثر سلبا على كيفيات وشروط وآجال استفادة ضحايا حوادث الشغل أو ذوي حقوقهم من التعويضات المنصوص عليها قانونا.

وهو ما جعلنا نطالب غير ما مرة، كمركزية نقابية في جلسات الحوار المتعددة، بتحديث وعصرنة واستكمال المنظومة الوطنية للشغل وإصلاح نظام التعويض عن حوادث الشغل نظرا للدور الحيوي الذي يلعبه هذا النظام في توفير الحماية الاجتماعية للمصابين في حوادث الشغل أو لذوي حقوقهم في حالة الوفاة، وأيضا للمكانة الخاصة التي يحتلها في منظومة الحماية الاجتماعية ببلادنا، حيث يعتبر النظام الوحيد الذي يضمن مصاريف التعويضات وإيرادات وخدمات صحية واجتماعية مختلفة ومتنوعة ومتكاملة عن جميع الأضرار المرتبطة عن هذه المخاطر المهنية.

وإذا كان هذا المشروع سيمكننا من تجاوز السلبيات التي يتميز بها التشريع الحالي، الذي لم تعد بعض أحكامه تواكب المستجدات والمتغيرات، فإن على الحكومة أن تهتم أكثر بالنهوض بقطاع الصحة والسلامة المهنية وتطويره، والنهوض بمفتشية طب الشغل والمصالح الطبية للشغل وكل ما يخص حفظ الصحة والسلامة المهنية والوقاية من حوادث الشغل وتدعيم كل آليات الحفاظ على الصحة والسلامة المهنية والوقاية من الأخطار المهنية.

كما نطالب بتعميم التأمين عن حوادث الشغل بالنسبة لجميع المأجورين، على اعتبار أن هناك نسبة كبيرة من المأجورين لا يتوفرون على التأمين الصحي، مما تكون له انعكاسات سلبية، وأيضا تعميم التصريحات في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، نظرا للعلاقة بين هذا القانون وقانون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وفي الأخير، نطلب من الحكومة، وخاصة السلطات المكلفة بالشغل،

أن تسهر على حسن تطبيق مقتضيات هذا القانون ومضاعفة الجهود في مجال الصحة والسلامة المهنية والوقاية من الأخطار المهنية، والذي يعتبر التعويض عن الأضرار المرتبطة عن هذه الأخطار أحد مكوناته الأساسية وحلقة من حلقاته.

كما لا نمل من المطالبة بتنظيم العلاقات المهنية وتعزيز آليات المراقبة والتفتيش، وأجرأة المخطط الوطني للصحة والسلامة المهنية واستكمال المراسيم التطبيقية لمدونة الشغل.

وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

ننتقل للتصويت على مواد المشروع:

ورد تعديل من فريق التحالف الاشتراكي بشأن عنوان الفرع الأول من الباب الأول من القسم الأول، الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

المستشار السيد محمد عداب:

شكرا السيد الرئيس.

وبالمناسبة أتقدم باعتذار السيد المستشار المحترم الأستاذ النقيب أوعمو، أتمنى أن أوفق في التعديلات التي ساهم فيها وبكثافة، والتي وصلت إلى 58 تعديل، وبعد المناقشة مع الأطر ديال السيد الوزير المحترم مشكورا أصبحت التعديلات تتوفر على تقريبا 15.

بالنسبة لهذا التعديل، تغيير العنوان: "الصبغة العمومية للقانون"، تعوض "بصبغة النظام العام للقانون"، وهذه مصطلحات فقهية وقانونية نتمنى أن تقبل من طرف السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير التشغيل والتكوين المهني:

المقترح المقدم لا يثير لدينا أي إشكال وبالتالي نقبله.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض التعديل للتصويت: الإجماع.

إذن قبل التعديل بالإجماع.

المادة الأولى والمادة الثانية لم يرد بشأنهما أي تعديل: الإجماع.

المادة الثالثة ورد بشأنها تعديل من فريق التحالف الاشتراكي، الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

المستشار السيد محمد عداب:

كذلك، السيد الرئيس المحترم، هناك تعديل بالنسبة لإضافة "وذلك بمناسبة أو بسبب الشغل" عوض "وذلك بسبب الشغل"، كان بإضافة "مناسبة أو بسبب الشغل".

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، الكلمة للحكومة.

السيد وزير التشغيل والتكوين المهني:

نتبنى التعديل المقترح.

السيد رئيس الجلسة:

مقبول؟

السيد وزير التشغيل والتكوين المهني:

مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل للتصويت: الإجماع.

إذن قبل التعديل.

أعرض المادة 3 للتصويت: الإجماع.

المادة 4 ورد بشأنها تعديل من فريق التحالف الاشتراكي، الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

المستشار السيد محمد عداب:

شكرا السيد الرئيس.

هناك إرادة بحذف "أسباب عائلية" التي وردت في المشروع "لأسباب عائلية" وذلك بحذف عبارة "لأسباب عائلية" من هذه المادة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، الكلمة للحكومة.

السيد وزير التشغيل والتكوين المهني:

التعديل مقبول، السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل للتصويت: إجماع؛

قبل التعديل.

أعرض المادة الرابعة للتصويت كما عدلت: الإجماع.

المادة 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، لم يرد بشأنهم أي تعديل: الإجماع.

المادة 14 ورد بشأنها تعديل من فريق التحالف الاشتراكي، الكلمة للسي عداب.

المستشار السيد محمد عداب:

شكرا السيد الرئيس. ورد في المادة 14 "وعند الاقتضاء"، نحن نقترح

حذف هاذ "عند الاقتضاء".

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير التشغيل والتكوين المهني:

تعديل مقبول، لا مانع لدينا، السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل للتصويت: الإجماع.

قبل التعديل بالإجماع.

أعرض المادة 14 للتصويت: الإجماع؛

المادة 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، لم يرد بشأنهم أي تعديل: الإجماع.

المادة 36 ورد بشأنها تعديل من فريق التحالف الاشتراكي، الكلمة للسيد عداب.

المستشار السيد محمد عداب:

شكرا السيد الرئيس.

نريد كذلك إضافة، "لتوضيح مجموع المصاريف والتعويضات" عوض "إلغائها"، وكذلك في الفقرة الأخيرة "وذلك بتضامن جميع المؤمنين".

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير التشغيل والتكوين المهني:

لا مانع، قبول التعديل، السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل للتصويت: الإجماع.

قبل التعديل بالإجماع.

أعرض المادة السادسة للتصويت كما عدلت: الإجماع.

المادة 37، 38، لم يرد بشأنها أي تعديل: الإجماع.

المادة 39 ورد بشأنها تعديل من فريق التحالف الاشتراكي، الكلمة للسي عداب.

المستشار السيد محمد عداب:

شكرا السيد الرئيس.

كذلك نقترح حذف البند 1 و3، يعني استبدال كلمة البندين 1 و3 أعلاه بالمادة 37 مباشرة، لا في الفقرة الأولى ولا في الفقرة الثانية.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير التشغيل والتكوين المهني:

التعديل مقبول، السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض التعديل للتصويت: الإجماع.

قبل التعديل.

أعرض المادة 39 للتصويت كما عدلت: الإجماع.

المواد من 40 إلى 123 لم يرد بشأنهم أي تعديل: الإجماع.

المادة 124 ورد بشأنها تعديل من الفريق التحالف الاشتراكي، الكلمة للسي عداب.

المستشار السيد محمد عداب:

شكرا السيد الرئيس.

لتحقيق مبدأ المساواة وعدم التميز على أساس الجنسية، يمكن مخالفة أحكام المادة 121 و123 أعلاه بموجب الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الدولة التي صادقت على الاتفاقية الدولية رقم 19 المتعلقة بالمساواة في المعاملة بين العمال الوطنيين والأجانب فيما يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

وتحدد هذه الاتفاقية الثنائية على الخصوص كيفية وشروط استفادة وتحويل مبالغ المصاريف والتعويضات المقررة في هذا القانون إلى دول إقامة الأجراء أو المستخدمين الأجانب أو ذوي حقوقهم إذا كانوا غير مقيمين بالمغرب وقت وقوع الحادثة أو انتهى مقامهم بالمغرب.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير التشغيل والتكوين المهني:

التعديل مقبول، السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل للتصويت: الإجماع.

قبل التعديل بالإجماع.

أعرض المادة 124 كما عدلت للتصويت: الإجماع.

المادة 125 ورد بشأنها تعديل من فريق التحالف الاشتراكي، الكلمة لأحد المستشارين.

المستشار السيد محمد عداب:

شكرا السيد الرئيس.

إضافة فقرة أولى، والتي تنص على أن "لا يخضع التعويض على الحوادث التي يتعرض لها الأجراء الأحداث الذين تقل سنهم عن السن القانوني للشغل لأحكام هذا القانون"، الباقي دون تغيير.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير التشغيل والتكوين المهني:

التعديل مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل للتصويت: الإجماع.

قبل التعديل بالإجماع.

أعرض المادة 125 كما عدلت للتصويت: الإجماع.

من المادة 126 إلى المادة 141 لم يرد بشأنهم أي تعديل: الإجماع.

المادة 142 ورد بشأنها تعديل من فريق التحالف الاشتراكي، الكلمة للسي عداب.

المستشار السيد محمد عداب:

شكرا السيد الرئيس.

كذلك نريد من الحكومة الموقرة ومن السيد الوزير إضافة: "وذلك بعد توصله الصحيح بالاستدعاء إليها" في الفقرة الأولى، هذه الإضافات ضرورية للتوضيح "الصحيح بالاستدعاء إليها".

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الحكومة.

السيد وزير التشغيل والتكوين المهني:

كما قال السيد رئيس الفريق، للتوضيح أكثر، لا مانع من الإضافة، وبالتالي التعديل مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل للتصويت: الإجماع.

قبل التعديل بالإجماع.

أعرض المادة 142 كما عدلت للتصويت: الإجماع.

المادة 143 ورد بشأنها تعديل من فريق التحالف الاشتراكي، الكلمة للسيد المستشار عداب.

المستشار السيد محمد عداب:

شكرا السيد الرئيس.

وكذلك بإضافة بعض المقتضيات التي توضح في بداية المادة: "تبت المحكمة الابتدائية انتهائيا"، نحن نقترح "تبث المحكمة الإدارية بصفة استعجالية" وذلك لتوطيد العلاقة ما بين...

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير التشغيل والتكوين المهني:

لا مانع، السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل للتصويت: الإجماع.

إذن قبل التعديل بالإجماع.

أعرض المادة 143 كما عدلت للتصويت: الإجماع.

المادة 144 والمادة 145 لم يرد بشأنهما أي تعديل: الإجماع.

المادة 146 ورد بشأنها تعديل من فريق التحالف الاشتراكي، الكلمة للسي عداب.

المستشار السيد محمد عداب:

شكرا السيد الرئيس.

كذلك نريد إضافة في الفقرة الأولى، وهي فقرة فريدة: "وبأمر قضائي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية" وليس "صادر عن المحكمة الابتدائية المختصة"، عن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة، إضافة عبارة رئيس.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الحكومة.

السيد وزير التشغيل والتكوين المهني:

من أجل الضبط أكثر، لا مانع لنا في قبول هذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل للتصويت: الإجماع.

قبل التعديل بالإجماع.

أعرض المادة 146 كما عدلت للتصويت: الإجماع.

المادة 147 إلى المادة 157 لم يرد بشأنهم أي تعديل: الإجماع.

المادة 158 ورد بشأنها تعديل من فريق التحالف الاشتراكي.

المستشار السيد محمد عداب:

شكرا السيد الرئيس.

كذلك للتركيز في هذه المادة، والتي في البند الثالث فيها نقول: "إذا وقعت الحادثة" وليس "إذا نتجت الحادثة"، "إذا وقعت الحادثة" وكذلك "بسبب خطأ متعمد ارتكبه المشغل وليس "من طرف المشغل".

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الحكومة.

السيد وزير التشغيل والتكوين المهني:

لا مانع، السيد الرئيس، في قبول التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل للتصويت: الإجماع.

قبل التعديل بالإجماع.

أعرض المادة 158 كما عدلت للتصويت: الإجماع.

المادة 159 لم يرد بشأنها أي تعديل، أعرضها للتصويت: الإجماع.

المادة 160 ورد بشأنها تعديل من فريق التحالف الاشتراكي.

المستشار السيد محمد عداب:

شكرا السيد الرئيس.

هنا كذلك نريد حذف كلمة "جنحة" التي وردت في المادة، يجب أن تقام دعوى المسؤولية على الجنحة.

كذلك تغيير الصياغة، "ويمكن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى أن ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح المشار إليها في الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون أو ثبت لديها عدم وجود الدعوى المقامة طبق أحكام هذا القانون أن تبت في دعوى المسؤولية وفقا لأحكام القانون العام".

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير التشغيل والتكوين المهني:

التعديل مقبول، السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض التعديل للتصويت: الإجماع.

قبل التعديل.

أعرض المادة 160 كما عدلت للتصويت: إجماع.

من المادة 161 إلى المادة 181 لم يرد بشأنهم أي تعديل: الإجماع.

المادة 182 ورد بشأنها تعديل من فريق التحالف الاشتراكي.

المستشار السيد محمد عداب:

شكرا السيد الرئيس.

نريد أن نغير كلمة "التعرض بالتقادم" إلى كلمة "الدفع بالتقادم" وذلك للتوضيح أكثر.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير التشغيل والتكوين المهني:

وللاءمة المصطلحات القانونية مع أحكام قانون المسطرة المدنية، الحكومة تقبل هذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

قبل التعديل بالإجماع.

أعرض المادة 182 كما عدلت للتصويت: الإجماع.

المادة 183 وردت بشأنها تعديل من فريق التحالف الاشتراكي.

المستشار السيد محمد عداب:

شكرا السيد الرئيس.

وكذلك في نفس الموضوع في عوض "التعرض" "الدفع"، نفس التعديل اللي كان في المادة 182.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير التشغيل والتكوين المهني:

التعديل مقبول، السيد الرئيس، باش تكون ملاءمة للمصطلحات القانونية مع أحكام قانون المسطرة المدنية، وبالتالي التعديل مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل للتصويت: الإجماع.

قبل التعديل بالإجماع.

أعرض المادة 183 كما عدلت: الإجماع.

من المادة 184 إلى المادة 197 لم يرد بشأنهم أي تعديل: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 26.10 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

شكرا للجميع، **ورفعت الجلسة**.

****

المداخلات المكتوبة التي سلمت لرئاسة الجلسة والمتعلقة بمناقشة مشروع قانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية:

مداخلة تحالف فرق التجمع الدستوري الموحد والأصالة والمعاصرة والفريق الحركي:

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم تحالف الأحزاب الأربعة في إطار مناقشة مشروع القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

في البداية لابد من الإشادة بمضمون العرض الذي قدمه السيد الوزير وكذا بجو النقاش العام والمتميز والرصين الذي طبع مناقشة هذا المشروع قانون داخل اللجنة، والذي سمح للسادة المستشارين ببسط آرائهم واقتراحاتهم حوله.

وبالرجوع إلى مضامين هذا المشروع والذي يأتي في ظل ظرفية خاصة تتميز بالتحضير للانتخابات المقبلة، كما يعتبر حلقة أساسية تنضاف إلى النصوص القانونية المعروضة على البرلمان بهدف تنزيل الإصلاحات الهامة والعميقة التي ضمنها الدستور الجديد.

هذا المشروع وعلى الرغم من أنه احتفظ بأهم مقتضيات القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وخاصة الأحكام المتعلقة بشروط القيد في اللوائح الانتخابية وفقدان الأهلية واختصاصات اللجن الإدارية، فإنه جاء بمستجدات تتمثل في تشكيل اللجن الإدارية والتي أصبح يرأسها قاض، وتضم في عضويتها ممثل عن المجلس الجماعي أو مجلس المقاطعة والسلطة الإدارية المحلية أو ممثلها.

كما تضمن مقتضيات تهدف إلى تسهيل عملية تسجيل أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج بالإضافة إلى التنصيص على ضرورة تحديد هوية طالبي التسجيل استنادا إلى البطاقة الوطنية للتعريف وحدها، وذلك انسجاما مع ما تم تضمينه في النصوص الانتخابية المصادق عليها.

أما فيما يتعلق باستطلاعات الرأي واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية، فإنه جاء بمقتضيات جديدة تمنع القيام باستطلاعات الرأي التي لها علاقة باستفتاء أو انتخابات خلال الفترة الممتدة من اليوم 15 السابق للتاريخ المحدد لانطلاق الحملة إلى غاية انتهاء عملية التصويت مع إقرار عقوبة حبسية وغرامة على المخالفين.

كما أن من حسنات هذا المشروع أنه أقر حق المنظمات النقابية المشاركة في انتخابات أعضاء مجلس المستشارين في الاستفادة من مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية على أن تثبت للمجلس الأعلى للحسابات أن المبالغ التي حصلت عليها قد تم استعمالها في الآجال ووفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي للغايات التي منحت من أجلها.

السيد الرئيس،

إن مشروع القانون الذي نحن بصدد مناقشته يعتبر حلقة في سلسلة التدابير التشريعية التي تمهد لتنظيم الانتخابات المقبلة تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية والتي شدد عليها جلالته في خطابي 30 يوليوز و20 غشت وخطاب افتتاح الدورة التشريعية الحالية والتي تؤسس في مجملها لإصلاحات دستورية ومؤسساتية عميقة والتي تدخل بلادنا مرحلة جديدة ومتميزة لتسريع استكمال بناء مغرب الديمقراطية والحداثة والارتقاء به إلى مصاف الأنظمة الديمقراطية العصرية والتي توجت المرحلة الأولى منها بتنظيم الاستفتاء على الدستور.

فإيمانا منا بأهمية هذا المشروع قانون والمستجدات المتضمنة فيه والتي ستساهم لا محال في تسهيل وإنجاح الاستحقاقات المقبلة وتفادي الثغرات التي كانت تعتري التنظيم التشريعي في هذا المجال، فإننا، باسم تحالف الأحزاب الأربعة، سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

والسلام عليكم.